جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

سوء استغلال الوظيفة العامة
جريمة الغدر " أنموذجاً "

إعداد

د/ أنيس حسيب السيد المحلاوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر
وأستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية العلوم الإدارية- جامعة نجران

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الأول)

سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر " أنموذجاً "

أنيس حسيب السيد المحلاوي.
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: anees1973@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث جريمة الغدر، وهي أحد أشكال إساءة استخدام الوظيفة العامة ذات الوصف الجنائي، وهي جريمة خطيرة تتعلق بنزاهة الوظيفة لما تشكله من غدر في المواطنين الكلفين بالأعباء المالية العامة، حيث تقوم على استغلال الجاني لوظيفته لتحقيق منفعة غير مشروعة، لذا كان هدف المشرع من إقرارها حماية الأفراد من أن يتحملوا أعباء مالية غير مستحقة أو ما يزيد عن المستحق، بالإضافة إلى حماية الثقة القائمة بين الأفراد والدولة، كما يسلط الضوء على أركان جريمة الغدر، حيث يتطلب لقيامها توفر ركناً مفترضاً يتمثل في تحقق صفة خاصة في الجاني وصفة المال المستولي عليه موضوع الجريمة، وركناً مادياً يتمثل في السلوك الذي يأخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، ومحل الجريمة المنصب على أحد الأعباء المالية العامة، والجباية غير المشروعة للأموال، وركناً معنوياً يتمثل في القصد العام الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص، وكذلك مراجعة الأحكام العقابية والإجرائية المحددة للجريمة.

الكلمات المفتاحية: استغلال – الوظيفة – العامة – الجريمة – الغدر– الرشوة – النصب.

Fraudulent Misuse of Public Office: The Crime of Fraud as a Model

Anees Haseeb El-Sayed El-Mahallawi.
Department of Public Law, Faculty of Shari'ah and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Arab Republic of Egypt.
Email: anees1973@azhar.edu.eg

Abstract:
The present research paper deals with the crime of fraud, which is a form of public office abuse with criminal characteristics. It is a serious crime related to job integrity because it is treacherous to the citizens who are responsible for public financial burdens. The perpetrator abuses his or her job for an unlawful benefit. Therefore, the goal of the legislature is to protect the individuals from bearing undue financial burdens or more than they are due to pay, in addition to protecting the existing trust between individuals and the state. It also sheds light on the essential aspects of the crime of fraud. By default, such a crime requires the presence of a perpetrator with a specific characteristic and the seized money, which is the subject of this crime; the presence of a material aspect represented in the behavior that takes one of the forms of demanding or taking, the place of the crime, and the illegal collection of money. In addition, it requires the presence of an abstract aspect represented in the general intention, which is based on the two elements of knowledge and will.

Keywords: Abuse - Office - Public - Crime - Fraud - Bribery - Swindle.

مُقدمة

الحمد لله المتصف بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على من علم البشرية أصول الحكم والسلطان، وعلى آلة وصحبه الذين حققوا العدل في كل شأن، وبعد.

تتمتع الوظيفة العامة بنوع من السلطة، وتمنح شاغلها صلاحيات يتمكن من خلالها من القيام بالأعمال المناطة به، ويتطلب من الموظف في هذه الحالة ألا يستغل هذه السلطة الممنوحة له بموجب وظيفته لأغراض شخصية، أو ينحرف عن الأهداف المطلوبة منه وظيفيًا، بل عليه أن يوظف سلطته فيما يحقق أهداف الوظيفة التي يشغلها، وإذا كانت السلطة لها مقاسات محددة وضحها القانون فإن تجاوزها يعني إساءة استعمال السلطة، وبالتالي انحراف الموظف عن أهدافه الوظيفية يؤدي إلى تعطيل الوجبات الحقيقية لها وتعطيل المصلحة العامة كما أنها تفقد المواطنين ثقتهم بها.

إن سلطة الموظف العام ليست في مجرد إظهار القدرة على القهر والتحكم وتنفيذ ما يريد، وإنما في إثبات قدرته على تحقيق المصلحة العامة، فهي لم توضع في يد الموظفين من أجل حمايتهم وخدمتهم وإنما لحماية المجتمع وخدمة أهدافه، فاتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الاستبداد أو الاستغلال أو نحو ذلك هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من خدمة المجتمع إلى الإضرار به، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة العامة أن يتصرفوا إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

ومن يوم وجدت السلطة وإساءة استعمالها موضع مواجهة وملاحقة من المجتمع الإنساني في شتى العصور وفي مختلف النظم، وفي عصرنا الراهن بدا أن سوء الاستعمال ليس رهيناً لممارسة نوع واحد من السلطة أو مقتصراً على أولئك الذين يملكون سلطات واسعة، وإنما أصبح واضحاً في كل مجالات السلطة التي يتمتع بها الموظفون العموميون، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفاً، ومتى ما أساء الموظف استعمال سلطته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة مما يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع في أجهزة الدولة.

ولقد بات اليوم الفساد هو المعول الهدام والمرض الأخطر الذي يهدد الدول ويهدد كياناتها ويمس بالقيم الاجتماعية السامية التي تسود مجتمعاتها، ولعل من أبرز صور الفساد والتي تثقل كاهل الحكومات والمواطنين معاً تلك الجرائم والانتهاكات التي تمس

مباشرة بالمصلحة العامة، وخاصة تلك التي ترتكب من قبل الموظفين الذين يمثلون جسم الدولة ولسان حالها فيما يتعلق بتأدية الخدمات العامة، هذه الجرائم التي تأخذ صوراً متعددة منها على سبيل المثال الرشوة والتزوير واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.

ولقد عرفت المجتمعات صنوف عدة من الفساد بيد أن الفساد المالي يقع في الصدارة على كافة المناحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فيلحق أضراراً عدة بالمال العام والخاص على وجه الخصوص وبالوظيفة العامة على وجه العموم(١)، فقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ورزقه المال وأمره بالمحافظة عليه، وجعله من الضروريات الخمس التي لا غنى له عنها في بقائه واستمراره في هذا الوجود، وكون المال هو عصب الحياة فقد وجبت حمايته لكي يحقق أهدافه ويكون نفعه عاماً، وهذا واجب لابد من تحققه في كل المجتمعات، وبما أن هذه الأموال كانت عبر مختلف الأزمنة والعصور عرضة للاعتداء من طرف الأفراد تبذل الأوطان جهوداً كثيفة لمكافحته بكل صوره وتتعاون فيما بينها لمحاصرة آثاره.

وقد جرم المشرع كل سلوك مخالف للقانون قد يصدر من موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها متى عمد إلى استغلال الصلاحيات التي خولها له القانون في إطار تحصيل الديون العمومية، ومس بحقوق المواطن من خلال تحميله التزامات تفوق ما هو واجب قانوناً بغض النظر عن الدافع وراء ذلك، وقد أضفى المشرع على هذا السلوك وصف "أخذ غير المستحق" الواردة في التشريع المصري أو ما تُعرف بجريمة "الغدر"، ويعتبر تجريم هذا السلوك من أهم آليات الحماية الجنائية للمكلفين بالأعباء المالية العامة بالنظر للعقوبات التي أفردها المشرع لهذا الفعل الذي يمس ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ونظراً لخصوصية هذه الجريمة وارتباطها أساساً بمجال تحصيل الجبايات اتناول هذا الموضوع من خلال بحثي هذا (سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر "أنموذجاً").

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع بكونه حيوياً لعلاقته المباشرة بشتى فئات المجتمع، ذلك أن ظاهرة سوء استغلال الوظيفة العامة بأخذ غير المستحق أو ما يزيد عن المستحق يتعارض مع

(١) م/ بولس فهمي: جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط١- ٢٠٢٠م- صـ١١.

نزاهة الوظيفة العامة، وهذا يتطلب الحماية الجنائية لهذا المبدأ لأن نزاهة الوظيفة نزاهة للدولة ذاتها، باعتبار أن الوظيفة هي وعاء السلطة والموظفون القائمون عليها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، ومتى ما اسيء الاستخدام انتشر الفساد الإداري مما يؤدي إلى تولد الأحقاد والظلم الاجتماعي وتعرض المجتمع إلى آفات خطيرة قد تهدده بالانهيار.

وفي ضوء هذا الواقع تتجلى أهمية هذا البحث من حيث هو محاولة لتلمس بعض الجوانب التي تظهر فيها ممارسات سوء استغلال الوظيفة العامة بتسليط الضوء على جريمة الغدر الواردة في التشريع المصري بـ "أخذ غير المستحق"، كإحدى الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، والتي تمارس في معرض قيام الموظف العام بواجباته، بتحليل نص المادة ١١٤ الذي جاء به قانون العقوبات المصري، وبيان ماهية هذه الجريمة وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كما تبدوا أهمية البحث من خلال بيان أركان جريمة الغدر وعقوبتها، من أجل حماية المكلفين بالأعباء المالية العامة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إثراء المعرفة القانونية بدراسة متكاملة ومستقلة عن جريمة الغدر أنموذجاً لسوء استغلال الوظيفة العامة.
- التأصيل القانوني لمفهوم الغدر "أخذ غير المستحق" لتعميق الدلالات التي أراد المشرع تكريسها لبيان حرمة وحماية حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة.
- التعرف على أركان جريمة الغدر والأحكام العقابية والإجرائية المحددة للجريمة، مع بيان أوجه التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المشابهة.
- بيان الحماية الجنائية للمكلفين بالأعباء المالية العامة بالنظر للعقوبات التي افردها المشرع لهذا الفعل الذي يمس ثقة المواطن في مؤسسات الدولة وبما يتناسب مع حرمة هذه الأموال.
- التأكيد على أن الوظيفة العامة التي يتقلدها الموظف العام والمكلف بخدمة عامة إنما هي أمانة يجب عليه عدم المتاجرة بسلطات هذه الوظيفة، ولفت انتباههم إلى أنهم محملون بأمانة المحافظة على مال المواطن المكلف بالأعباء المالية العامة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وضوح الرؤية لماهية الغدر بخلط الكثيرون بين مختلف جرائم

العدوان على المال العام التي من الممكن أن يرتكبها الموظف العام، وهذا يستلزم بيان ماهية جريمة الغدر والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة كالرشوة، والاختلاس، والاستيلاء، والنصب.

كذلك تظهر المشكلة في مسألة توافر صفة الجاني ومحل الجريمة وطبيعة المال الذي ترد عليه جريمة الغدر والأحكام العقابية والإجرائية الخاصة بها، مما يتطلب تحديد أركان الجريمة وعقوبتها لوضوح الرؤية لتجريم هذا الفعل وبيان موقف القانون من هذا الاستغلال، وكل ذلك يتطلب البحث والدراسة لتأصيله قانونياً ولمعرفة مدى تأثيره على نزاهة الوظيفة العامة وبيان الحماية الجنائية لذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية التحليلية[1] باعتباره الأنسب للدراسات القانونية، ولقد سلكت فيه المنهج الآتي:

أولاً: قمت بتوثيق الآيات القرآنية.

ثانياً: استعنت بكتب اللغة فى بيان معاني المصطلحات والمفردات اللغوية الواردة في البحث بالقدر الذي يبين المعنى المقصود منها.

ثالثاً: تناولت الموضوع في القانون الجنائي بالتمهيد لكل مسألة بما يوضحها إن استدعي الأمر ذلك مبيناً آراء فقهاء القانون فيه، راجعاً في ذلك إلي كتب أساتذة القانون وفقهائه، والدوريات والرسائل المتخصصة، وأشرت في بعض الأحيان إلى أحكام محكمة النقض.

رابعاً: ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع من أسم المؤلف والكتاب والناشر ورقم الطبعة وتاريخها ومكانها.

خامساً: الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية، وبالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم، وقد راعيت عند الكتابة سهولة العبارة وجزالة اللفظ ووضوح المعنى ما أمكن حتى يسهل على القارئ فهمها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية وأهداف ومشكلة ومنهج البحث وخطته.

(١) د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: كتابة البحث العلمي- صياغة جديدة- الرياض: مكتبة الرشد- ط ٧- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م- صـ ٣٢، ٣٣، ٦٤.

مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات البحث:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية سوء استغلال الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الغدر والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة.

الفصل الأول: أركان جريمـــــة الغدر.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة الغدر.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الغدر.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الغدر.

الفصل الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغدر.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الجنائية.

المبحث الثاني: تخفيف العقاب والإعفاء منه.

الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة الغدر.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الغدر.

المبحث الثاني: إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيـــق فـــي تحقيـــق جناية الغدر.

المبحث الثالث: منع مرتكب الجريمة من التصرف في أمواله أو إدارتها.

المبحث الرابع: المحاكمة الجنائية عن جريمة الغدر.

الخاتمـــة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مبحث تمهيدي
التعريف بمفردات البحث

تقسيم:

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة به لذا كان من الضروري عقد هذا المبحث لتوضيح مفردات البحث لتكتمل الصورة في الذهن، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: ماهية سوء استغلال الوظيفة العامة.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الغدر والمصلحة المحمية من تجريمها.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة.

المطلب الأول
ماهية سوء استغلال الوظيفة العامة

يقتضي البحث أن نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم سوء استغلال.

الفرع الثاني: مفهوم الوظيفة العامة.

الفرع الأول
مفهوم سوء استغلال

في هذا الفرع نتناول مفهوم كلمة سوء و مفهوم كلمة استغلال في اللغة.

أولاً: مفهوم كلمة سوء:

تطلق كلمة سوء في اللغة على معان عدة منها: ساءَهُ يَسُوءُه سَوْءًا فعل به ما يكره نقيض سَرَّه، والاسم السُّوءُ بالضم، ويقال اسْتاءَ فلان بمكاني أَي ساءَه ذلك، ويقال ساءَ ما فَعَلَ فُلان صَنِيعاً يَسُوءُ أَي قَبُحَ صَنِيعُه صَنِيعاً، والسُّوءُ الفُجُورُ والمُنْكَر، وسُؤْتُ له وجهَه قَبَّحته، وأَساءَ الرجلُ إِساءة خلافُ أَحسَن، وأَساءَ إِليه نَقِيضُ أَحْسَن إِليه، وأَساءَ الشيءَ أَفْسَدَه ولم يُحْسِنْ عَمَلَه، والسُّوءُ اسم جامع للآفات والداءِ، قال تعالى: {وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ}[1] قيل معناه ما بِي من جُنون لأَنهم نَسَبوا النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم إِلى الجُنون، وقال تعالى: {أُوْلَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ}[2] قال الزجاج سُوءُ الحسابِ أَن لا

(١) سورة الأعراف: جزء من الآية رقم ١٨٨.

(٢) سورة الرعد: جزء من الآية رقم ١٨.

يُقْبَلَ منهم حسنَةٌ ولا يُتجاوَز عن سيئة لأَنَّ كُفرَهم أَحْبَط أَعْمالَهم، وقال تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ}(١) وقيل سُوءُ الحساب أَن يُسْتَقْصَى عليه حِسابُهُ ولا يُتَجاوَز له عن شيءٍ من سَيِّئاتِه(٢).

وجاء في المعجم الوسيط: "سَاءَ سوءا وَسَوَاء لحقه مَا يشينه ويقبحه وَبِه ظنا لم يحسن فِيهِ ظَنّه وارتاب فِيهِ وَشك فَهُوَ سيء وَهِي سَيِّئَة، وَفُلَانًا سوءا وسوءا ومساءة فعل بِهِ مَا يكره، وأَسَاءَ فلَان أَتَى بسيء وَالشَّيْء لم يحسن عمله وَألْحق بِهِ مَا يشينه ويضره، سوأه ألحق بِهِ مَا يشينه ويقبحه، والسوء كل مَا يغم الْإِنْسَان وكل مَا يقبح، وَاسم جَامع للآفات ويكنى بِهِ عَن البرص"(٣)، قال تعالى: {وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ}(٤).

وجاء في مجمع اللغة العربية: "سُوء مفرد جمع أسواء وقد تجمع على مساوئ، سُوء الإدارة: إدارة سيِّئة أو استعمال سيِّئ أو معاملة سيِّئة، سُوء الائتمان: إقدام المرء عن قصد على خيانة الثِّقة التي كانت سبب ائتمانه، سُوء السّلوك: التعامل الخاطئ مع الآخرين، سُوء الظَّنّ: الشَّكّ والارتياب، سُوء العاقبة: كارثة، سُوء الفَهْم: عدم فهمه على الوجه الصحيح، سُوء النِّيَّة: معرفة الإنسان ما ينطوي عليه عمله القانونيّ من عيوب وإجرام، سُوء حالة: وضع سيِّئ، قول السُّوء: القول القبيح، مسَّه بسُوء: ألحق به ضررًا"(٥).

ثانيًا: مفهوم كلمة استغلال:

تطلق كلمة استغلال في اللغة على معان عدة منها: استغلَّ يستغلّ استغلالاً فهو مُستغِلّ، واستغلَّ الوقتَ انتفع منه واغتنمه واستثمره، واستغلّ الأرضَ انتفع بها،

(١) سورة محمد: الآية رقم ١.

(٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر- بيروت- الطبعة الأولى- باب سوأ- جـ١ صـ٩٥.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار- دار الدعوة- باب السين- جـ١ صـ٤٥٩-٤٦٠.

(٤) سورة النمل: جزء من الآية رقم ١٢.

(٥) مجمع اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م- باب س و أ- جـ٢ صـ١١٢٨.

واستغلَّ الشَّخصَ انتفع منه بغير حقّ لجاهه أو نفوذه وجنى من ورائه أغراضًا شخصيَّة، واستغلّ جهلَ فلانٍ عمل على الاستفادة منه بطريقة الخداع والوسائل الملتوية، استغلّ مَوْقِفًا استخلص فائدةً منه(١).

وجاء في لسان العرب: "الغُلُّ والغُلّة والغَلَلُ والغَلِيلُ كله شدّة العطش وحرارته قلَّ أَو كثر، واستَغَلّ عبدَه أَي كلَّفه أَن يُغِلّ عليه، واسْتِغْلال المُسْتَغَلَّات أَخْذُ غَلّتها، وأَغَلَّت الضَّيْعة أَعطت الغَلَّة فهي مُغِلَّة إِذا أَتت بشيء وأَصلها باق، والغَلَّة الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإِجارة والنِّتاج ونحو ذلك، وفلان يُغِلّ على عِياله أَي يأْتيهم بالغَلَّة، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ تَغَلْغَلَ فِي الشَّيْءِ دَخَلَ فِيهِ(٢)، وَأَصْلُ الْغُلُولِ الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ"(٣).

ومما سبق يتضح أن معنى سوء استغلال هو أخذ غلة أو فائدة الأمر الماضي أو النافذ، وهذا ما يجعل النفوذ قريب من الأشياء التي يمكن الحصول على فائدتها باستغلاله، والحصول على فائدة الشيء يتم باستخدامه على صورة يمكن بموجبها الحصول على فائدة أو منفعة.

الفرع الثاني
مفهوم الوظيفة العامة

نتناول مفهوم الوظيفة العامة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أولاً: مفهوم الوظيفة العامة في اللغة:

مصطلح "الوظيفة العامة" يتكون من كلمتين: "الوظيفة" و "العامة" لذا يجب تعريف كل كلمة على حدي ليتبين المعنى اللغوي لهذا المصطلح.

مفهوم الوظيفة لغة: الوظيفة على وزن فعيلة كسفينة مشتقة من كلمة وظف، وهي كلمة تدل في أصلها اللغوي على تقدير شيء يقال وظفت له إذا قدرت له كل حين شيئا

(١) مجمع اللغة العربية المعاصرة: باب غ ل ل- جـ٢ صـ١٦٧٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور: باب غلل- جـ١١ صـ٤٩٩، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- تحقيق/ محمود خاطر- مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م- باب الغين- جـ١ صـ٤٨٨.

(٣) شرح صحيح مسلم : لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- (المتوفى: ٦٧٦هـ)- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط٢- ١٣٩٢هـ- جـ١٢ صـ٢١٦.

من رزق أو طعام، ثمَّ استُعِير ذلك في عَظْم السَّاق كأنَّه شيءٌ مقدَّر وهو ما فوق الرُّسْغ من قائمة الدّابّة إلى الساق، ويقال وظَفْتُ البعيرَ إذا قَصَرتَ له القَيْد[1]، وجاء في مختار الصحاح: "الوَظِيفَةُ ما يُقدَّر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وَظَّفَهُ تَوْظِيفا"[2]، وفي القاموس المحيط وردت كلمة التَّوْظيفُ بمعنى تَعْيينُ الوَظيفَةِ والمُواظَفَةُ: المُوافَقَةُ والمُوازَرَةُ والمُلازَمَةُ، واسْتَوْظَفَهُ: اسْتَوْعَبَه[3]، ويظهر أن معظم هذه المعاني هي من صلب عمل الوظيفة العامة لأنها مؤازرة لصاحب الولاية والحكم، وفيها معنى العهد والشرط، وفيها معنى الاستيعاب، وما يتعلق بموضوع بحثنا هو الاستعمال الأخير لكلمة وظيفة، فالوظيفة هي العمل المقدر أو المعين.

مفهوم العامة لغة: العامة أو العام في اللغة اسم مشتق من عم بمعنى شمل، والعموم هو الشمول يقال مطر عام أي شمل الأمكنة كلها، وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد، وعم القوم بالعطية عموماً: شملهم، وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها[4].

ومن استعمالات هذه الكلمة ومشتقاتها: العَمَمُ عِظَم الخَلْق في الناس وغيرهم، والتامُّ العامُّ من كلِّ أمرٍ، والعامة ضد الخاصة، والعَمَمُ من الرجال الكافي الذي يَعُمُّهم بالخير، وعَمْعَمَ الرَّجُلُ: كَثُرَ جَيْشُه بعدَ قِلَّةٍ، واسْتَوى على عُمُمِه بضمتين أي: تَمامِ جِسْمِهِ ومالِه وشَبابِه، والعَماعِمُ: الجَماعاتُ المُتَفَرِّقونَ، ويقال فلانٌ ذو عُمِّيّة أي إنَّه يعمُّ بنصره أصحابَه لا يخُصّ، وامرأة عميمَّة: تامة القوامِ والخلق، وهو من عَمِيمهم أي صَمِيمِهم ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر- ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م. باب وظف- جـ٦ صـ١٢٢.

(٢) مختار الصحاح: باب الواو- مادة وظف- جـ١ صـ٧٤٠.

(٣) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- تحقيق/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزي- بيروت- لبنان- الطبعة الثامنة- ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م - فصل الواو- جـ١ صـ٨٦٠.

(٤) لسان العرب لابن منظور: باب عمم- جـ١٢ صـ٤٢٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: باب شمل- جـ٣ صـ٢١٥، مختار الصحاح: باب الشين- جـ١ صـ٣٤٥.

والعامّة القيامة لأنّها تَعُمُّ الناسَ بالموت(١).

ثانياً: مفهوم الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي:

استعمل الفقهاء المسلمون كلمة الوظيفة للتعبير على عدة معان اصطلاحية مستفيدين من معناه اللغوي الواسع الدلالة، حيث استعملت الوظيفة للتعبير عن الخراج(٢)، وعلى القدر المفروض من الجزية على كل فرد من أهل الذمة(٣)، وعلى القدر الواجب في الزكاة(٤)، وعلى الضريبة التي تفرض على الناس(٥)، وعلى الكمية التي يقدرها المحتسب ويفرضها على الخبازين وغيرهم(٦)، وعلى الأجر مقابل خدمة معينة

(١) لسان العرب: باب عمم- جـ١٢ صـ٤٢٣، القاموس المحيط: فصل العين- جـ١ صـ١١٤١، الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)- دار العلم للملايين- بيروت- ط٤- ١٩٩٠م- جـ٦ صـ٢٧١، معجم مقاييس اللغة: باب عم- جـ٤ صـ١٨.

(٢) الخراج نوعان: خراج الوظيفة أي توظيف مبلغ ثابت على الأرض وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد، وخراج المقاسمة وهو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض كالربع والخمس وما أشبه ذلك. د/عبدالخالق النواوي: النظام المالي الإسلامي- المكتبة المصرية- بيروت- ١٩٧٣م- صـ١٣١.

(٣) من ذلك قول ابن قدامة: "كتاب الجزية وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام". المغني: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- دار الفكر- بيروت- ط١- ١٤٠٥هـ - جـ١٠ صـ٥٥٧.

(٤) من ذ لك قول السرخسي: "الزَّكَاةُ وَظِيفَةُ الْمَالِ النَّامِي". المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م - جـ٢ صـ٢٠٧.

(٥) من ذ لك قول الغزالي: "ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند". المستصفى: للإمام/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد- تحقيق/ محمد عبد السلام عبدالشافي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- ١٤١٣هـ-جـ١ صـ١٧٧.

(٦) من ذ لك قول الشيرازي: "والمصلحة أن يجعل على كل حانوت وظيفة يخبزونها كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويلزمهم ذلك إن امتنعوا منه". نهاية الرتبة في طلب الحسبة: للإمام/ عبدالرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرازي- لجنة التأليف والترجمة والنشر- صـ٤٧.

يؤديها للوقف[١]، وعلى واجبات العمل التي يؤديها العامل[٢]، وعلى العمل في ذاته بواجباته وحقوقه[٣].

كما أن تحديد مفهوم الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي جاء من خلال ما حوته الآية الكريمة من قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[٤]، فهذه الآية اعتبرت كل فرد في المجتمع مكلفاً بواجبات نحو نحو ربه ونفسه ومجتمعه، وعليه وفقاً لهذا التكليف أن يخلص في العمل الذي أوكل إليه أو كلف به، ويتحمل المسؤولية والأمانة أمام الله ثم المجتمع، قال القرطبي: "وهذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق"[٥].

فالوظيفة تعني المهمة التي يكلف بها الشخص، أو الواجبات التي يناط به نحو ربه ونفسه ومجتمعه، ولعل هذا المدلول هو الأقرب للواقع ذلك أن كلمة وظيفة تعني عند إطلاقها المهمة فيقال وظيفة الدولة تنحصر في كذا وكذا أي مهمتها، وكل مهمة تتطلب أمانة في أدائها وقد عرف الإسلام الوظيفة وشاغلها من خلال المفهوم العام للولاية التي

---

(١) من ذ لك قول الحموي: "الْمُرَادُ بِالْوَظَائِفِ إعْطَاءُ الْمَعَالِيمِ لِلْأَشْخَاصِ فِي مُقَابَلَةِ الْخِدْمَةِ، وَبِالْمَرْتَبَاتِ إعْطَاؤُهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ خِدْمَةٍ بَلْ لِصَلَاحِ الْمُعْطَى أَوْ عِلْمِهِ أَوْ فَقْرِهِ وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الرُّومِ الزَّوَائِدَ". غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للإمام/ أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى ١٠٩٨هـ) – دار الكتب العلمية– ط١– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م– جـ١ صـ٣٣٤.

(٢) من ذ لك قول السبكي: "فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فَرْض الجهاد لإعلاء كلمة اللَّه تعالى... ومن وظائفه أن ينظر في الإقطاعات ويضعها مواضعها ويستخدم من ينفع المسلمين". معيد النعم ومبيد النقم: للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) – مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت– لبنان– ط١– ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م– صـ٢١.

(٣) من ذ لك قول السبكي: "الحاجب والحجوبية وظيفة قديمة كانت تُسَمَّى القيادة.". معيد النعم ومبيد النقم للسبكي: صـ٣٨.

(٤) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٥٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)– تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش– دار الكتب المصرية– القاهرة– ط٢– ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م – جـ٥ صـ٢٨٥.

تشمل جميع أمور المسلمين في الدولة[1]، ويظهر أن ما يتعلق بموضوع دراستنا من هذه الاستعمالات هو استعمال الوظيفة التي تطلق فيه على العمل المعين لصالح الدولة بواجباته وحقوقه.

والتي تطلق فيه على العمل المعين لصالح الدولة بواجباته وحقوقه .

ثالثاً: مفهوم الوظيفة العامة في القانون الوضعي:

إن تعبير الوظيفة العامة من المصطلحات حديثة الاستعمال، ويصعب تعريفها في القوانين المعاصرة تعريفًا دقيقًا شاملاً، ذلك أن الأنظمة القانونية تختلف في تحديد مفهوم الوظيفة العامة باختلاف المفهوم الفلسفي القانوني التي تقييم عليه كل دولة وظيفتها العامة، واختلاف الأنظمة في ذلك أمر طبيعي لأن كل دولة لها تقاليدها الخاصة ويفرض عليها نظامها السياسي والاجتماعي أن تنظر إلى الوظيفة العامة نظرة تختلف تمامًا عن نظرة الأخرى مما جعل أنظمة الوظيفة تتعدد وتتنوع، ويتنازع دول العالم اليوم مفهومان للوظيفة العامة، مفهوم فرنسي – الأوربي– ومفهوم أمريكي، ودول العالم ما بين معتمد لهذا المفهوم أو ذاك أو لخليط بينهما، وعليه سنعرفها حسب هذين المفهومين.

المفهوم الفرنسي للوظيفة العامة:

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة في فرنسا هي أنها رسالة وخدمة عامة يقوم بها الموظف طيلة حياته الوظيفية إلى حين انتهاء خدمته فهي مهنة تتميز بالدوام والاستقرار وتخضع لقانون خاص يستقل بقواعده عن باقي فروع القانون الأخرى، ولذلك الموظف حسب هذا الاتجاه لا يرتبط مصيره بوظيفة معينة بل للإدارة أن تستفيد بخدماته وخبرته في أي عمل آخر بشرط عدم الإخلال بالضمانات التي ترتبها القوانين للموظفين[2].

---

(١) د/ سيلمان بن محمد الجريش: إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية– رسالة ماجستير– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م– صـ٢١.

(٢) د/ علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة–مطبعة السعادة– مصر– ط١– ١٤٠٢هـ١٩٨٢م– صـ١١١.

ولذا عرفها البعض بأنها: كيان قانوني قائم في إدارة الدولة وهي تتألف من مجموعة أعمال متشابهة ومتجانسة توجب على القائم بها التزامات معينة مقابل تمتعه بحقوق محددة(١)، وعرفها آخر بأنها: مجموعة الاختصاصات القانونية والأنشطة التي يجب أن يمارسها صاحبها بطريقة مستمرة وبصفة مهنية في عمل الإدارة تحقيقًا للصالح العام(٢)، ويعود السبب في هذه النظرة للوظيفة العامة في القانون الفرنسي إلى الظروف السياسية والتاريخية التي ساهمت في اتصاف المجتمع الفرنسي باحترام السلطة العامة وتقديرها، وذلك للدور الذي تنهض به من خلال جهازها الإداري في تسيير المرافق العامة للدولة(٣).

المفهوم الأمريكي للوظيفة العامة:

تأثرت الوظيفة العامة في المفهوم الأمريكي بظروف هذا المجتمع التي اتسمت بغلبة الروح الفردية وسيطرة المشروعات الرأسمالية، لهذا نجد أنها لا تكاد تختلف عن العمل في المشروعات الخاصة، والحقيقة أن هناك اختلافًا جذريًا بين نظام العمل في الوظيفة العامة الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة في الدولة بشكل منتظم ودائم، ونظام العمل في المشروعات الخاصة الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة صاحب المشروع بأكبر قدر من الأرباح(٤)، والوظيفة العامة حسب المفهوم الأمريكي ليست مهنة ورسالة لها صفة الدوام والاستقرار ولكنها عمل متخصص يقوم به الموظف، وتنتهي خدمة الموظف بانتهاء العمل الذي عين من اجله، ومادامت الوظيفة العامة كذلك فإنه لا توجد نظم وقواعد تنظمها في أمريكا مثل النظام الفرنسي فلا فرق حسب هذا المفهوم بين الوظيفة العامة والوظيفة الخاصة، وبالتالي فلا يبقى

(١) د/ فوزي حبيش: الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين- المطبعة البوليسية- بيروت- ١٩٨٦م- صـ٧.

(٢) د/ عبدالحميد كمال حشيش: دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي- مكتبة القاهرة الحديثة- القاهرة- ١٩٨٤م- صـ٤.

(٣) د/ مليكة محمد هنان: مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"- رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية- الأردن- ٢٠٠٦م- صـ٢١.

(٤) د/ سليمان محمد الطماوي: مبادئ علم الإدارة العامة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٢م- صـ٣٦٠.

لوصف الوظيفة بالعمومية من معنى سوى الإشارة إلى أن هذه الوظيفة إنما هي تؤدى في دوائر الدولة وأجهزتها ليس إلا[١].

والسبب الذي يجعل الأمريكيون يتمسكون بهذه النظرة الشاملة نحو الوظيفة العامة، أنهم يعتقدون أن بقاء الموظفين في أعمالهم مدة طويلة من الزمن يؤدي إلى كثرتهم ويجعلهم موظفين محترفين، ويتخذون من الوظيفة العامة مهنة يرتبون عليها معاشهم مدى الحياة مما يؤدي إلى سيطرة بعض الأفراد وتميزهم عن باقي أفراد الدولة، وهذا ما يخشاه الأمريكيون الذين يقدسون الحرية الفردية، ويعتبرون ذلك إخلالا بمبدأ المساواة واعتداءً على الحريات الفردية[٢] ؛ ولذا عرفها البعض بأنها: مجموعة واجبات ومسؤوليات تحددها سلطة شرعية وعلى من يشغلها أن يكرس وقته كله أو بعضه حسب الظروف للقيام بتلك الواجبات ليحصل على ما يقابلها من حقوق[٣].

وبالمقارنة بين المفهومين للوظيفة العامة نجد أن المفهوم الفرنسي يؤدي إلى حسن سير الإدارة نظراً لما يبعثه في نفس الموظف من الرضا والاطمئنان والولاء للإدارة لارتباطه بوظيفته طيلة حياته الوظيفية، بينما العلاقة بين الفرد و الدولة في المفهوم الأمريكي تتسم بالحرص والتخوف من قبل الأفراد، ومن هنا تعددت تعريفات الوظيفة العامة في القانون الوضعي وتنوعت ومن هذه التعريفات: "أنها مجموعة من الواجبات والمسئوليات التي تتطلب تعيين الفرد لأدائها"[٤]، أو هي: "العمل المسند إلى عامل ليؤديه ويتكون من مجموعة من الاختصاصات التي يحددها القانون"[٥]، أو هي: "مجموعة من اختصاصات قانونية يمارسها الموظف لتحقيق الصالح العام"[٦]، أو هي:

---

(١) د/ مليكة محمد هنان: مرجع سابق- صـ٢٣.

(٢) د/ علي عبد القادر مصطفى: مرجع سابق- صـ١١١، ١٤٥.

(٣) د/ سليمان الطماوي: الوجيز في الإدارة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٧٠م- صـ ٢٥٢.

(٤) معجم مصطلحات العلوم الإدارية: د/ أحمد زكي بدوي- دار الكتاب المصري- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ- صـ٢٠١.

(٥) معجم القانون: مجمع اللغة العربية- القاهرة- ١٤٢٠هـ - صـ٤٨٢.

(٦) د/السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي- دار الزهراء للنشر والتوزيع- ط١- ٢٠٠٩م- صـ١٣٤، ويشير إلى أن هذا التعريف قال به الفقيه الفرنسي "دي لوبادير".

"كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية ويتضمن مجموعة من الواجبات والمسئوليات توجب على شاغلها التزامات معينة مقابل تمعته بالحقوق والمزايا الوظيفية"(١).

ومما سبق يتضح أن نظرة الإسلام لطبيعة الوظيفة العامة اعم واشمل، ذلك انه ينظر إليها على أنها تكليف وليست تشريفاً، أي أنها واجب وليست حقاً، والشاهد على ذلك ما روي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: "إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ"(٢)، فهي خدمة عامة تستهدف إشباع حاجات المواطنين المادية والنفسية، ويترتب على هذا المفهوم أن العمل في الدولة ليس وسيلة للكسب فقط وإنما وسيلة لأداء واجب ديني، كما أن على الدولة واجب في قيامها بالبحث عن الكفاءات التي يمكن إسناد العمل إليها(٣).

المطلب الثاني

ماهية جريمة الغدر والمصلحة المحمية من تجريمها

يتطلب البحث أن نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الغدر.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية من تجريم الغدر.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الغدر

مصطلح "جريمة الغدر" يتكون من كلمتين: "جريمة" و "الغدر" فيجب تعريف كل كلمة على حدي ليتبين معنى هذا المصطلح.

---

(١) د/ عبدالله السنيدي: الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- الرياض-ط٥- ١٤١٢هـ - صـ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري- تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- ط٣- ١٤٠٧هـ١٩٨٧م- باب ما يكره من الحرص على الإمارة- رقم٦٧٣٠- جـ٦ صـ٢٦١٤.

(٣) د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام- مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- ١٤١١هـ - صـ٥٩.

أولاً: مفهوم الجريمة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الجنائي:

مفهوم الجريمة لغة: الجَرْمُ: القَطْعُ، جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً: قطعه والجُرْمُ التَّعدِّي والجُرْمُ الذنب، والجمع أَجْرامٌ وجُرُومٌ وهو الجَرِيمةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَمَ فهو مُجْرِم وجَرِيمٌ، الجَرِمَةُ: الجُرْمُ، والجارمُ: الجاني، والمُجْرِم: المذنب، وجَرِيمةُ القوم: كاسِبُهم، ورجل جَرِيمٌ: عظيم الجِرْم(١).

مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي: تعرف الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"(٢)، والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به .

مفهوم الجريمة في القانون الجنائي: تعرف الجريمة بأنها: "سلوك يقع اعتداءً على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر ويكون -أي السلوك- صادر عن إرادة حرة واعية وآثمة ويقرر له القانون جزاءً جنائياً يستوفى باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها"(٣)، وعرفها آخر بأنها: "عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة"(٤)، ومما سبق نجد القانون الجنائي اتفق مع الفقه الإسلامي في تعريف الجريمة.

ثانياً: مفهوم الغدر في اللغة والقانون الجنائي:

مفهوم الغدر لغة: الغَدْر: نَقْضُ العَهْد وتَرْك الوفاءِ به يقال غَدَر يَغْدِرُ غَدْراً، ويقال ليلةٌ غَدِرَةٌ بيِّنَة الغَدَر أي مُظْلمة وقيل لها ذلك لأنّها تُغَادِرُ النَّاسَ في بيوتهم فلا يَخْرُجُون من شدَّة ظُلْمتها، والغَدير مُستنقَع ماء المطر وسمِّي بذلك لأنّ السَّيل غادَرَه أي تركَه، والغَدَر: الموضع الظَّلِفُ الكثير الحِجارة وسمِّي بذلك لأنَّه لا يكاد يُسْلَك فهو قد غودر أي

---

(١) لسان العرب: باب جرم- جـ١٢ صـ٩٠، الصحاح: باب جرم- جـ٦ صـ١٦٣، معجم مقاييس اللغة: باب جرم- جـ١ صـ٤٤٥، القاموس المحيط: فصل الجيم- ١ صـ١٠٨٦.

(٢) الأحكام السلطانية: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى٤٥٠هـ)- دار الحديث- القاهرة- جـ١صـ٣٢٢.

(٣) د/ أحمد عوض بلال: قانون العقوبات المصري- القسم العام- الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- طبعة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م- صـ٩١.

(٤) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام- مطابع دار الكتاب العربي بمصر- ط٥- ١٩٦٠/١٩٦١م- بند١٦- صـ٢٢.

تُرك، ويقال رجل ثَبْتُ الغَدَر أي ثابتٌ في كلامٍ وقتال أي إنّه لا يبالي أن يسلُكَ الموضعَ الصَّعبَ الذي غَادَرَهُ الناسُ من صُعوبته(١).

والغدر يدخل في معنى الْخِيَانَةِ وَعَدَمُ أَدَاءِ الأَمَانَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، وقد ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لأَنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ وَمِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْغَادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ غَدْرِهِ يَتَعَدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا(٢): قَوْله تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً}(٣).

مفهوم الغدر في القانون الجنائي:

قلما تعني التشريعات بالنص على التعريفات وقد نسج التشريع المصري على منوال الكثرة من التشريعات فجاء خلواً من تعريف الغدر، واكتفى المشرع بذكر النص القانوني الذي يحكمها، حيث نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"(٤).

وجريمة الغدر من الناحية القانونية لم يرد ذكرها بهذا المعنى في التشريع المصري، وإنما ذكرت بـ"أخذ غير المستحق"، وقد جرى الفقه الجنائي المصري على تسمية هذه الجريمة بـ "الغدر"، وهي في الحقيقة تسمية مأخوذة عن التشريع الجنائي الفرنسي (la concussion: المادة ١٧٤) ويطلق عليها بعض الفقه جريمة "التعسف في الجباية"(٥) أو "فرض المغارم"، ويبدو أن عبارة "التعسف في الجباية" أفضل من مصطلح "الغدر" وذلك كونها الأقرب في الدلالة على ماهية هذه الجريمة، ذلك أن مصطلح الغدر لا

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: باب غدر- جـ٤ صـ٤١٣، لسان العرب: باب غدر- جـ٥ صـ٨، الصحاح: جـ٣ صـ٣٣٠، القاموس المحيط: فصل الغين- جـ١ صـ٤٤٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- مطابع دار الصفوة – مصر- ط١- جـ٣١ صـ١٤٣.

(٣) سورة الإسراء: جزء من الآية رقم٣٤.

(٤) المادة ١١٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٥) د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٣م- صـ٢٢.

يوحي بشكل جلي عن ماهية الجريمة، فهو من ناحية ليس من الجنس اللغوي المكون لركنها المادي كما جرت العادة في تسميات الجرائم، ومن ناحية أخرى فالغدر نعت من سلوك الموظف في طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من الضرائب أو الرسوم لكنه ليس السلوك ذاته ولا أحد مكوناته.

إلا أن إطلاق المشرع على هذه الجريمة تعبير الغدر هو تعبير لا يخلو من دلالة على أن مرتكب هذا الفعل يستغل صفته كموظف عام قائم على جباية أموال الدولة ومحلاً لثقتها ولثقة الأفراد الذين يتعاملون مع الدولة عن طريقه، فيباغت هؤلاء الأفراد بتضليلهم والافتئات على حقوقهم مستغلاً اطمئنانهم إلى أن ما يجبى منهم لابد أن له في القانون سنداً شرعياً، فالفرد في هذه الحالة يدفع ما يطلب منه معتقداً أنه ملتزم بأدائه إلى الدولة بينما يكون المال المدفوع في طريقه إلى حوزة الموظف(١).

ولما كان المشرع الجنائي قد اكتفى بذكر النص القانوني الذي يحكم جريمة الغدر تاركاً مهمة التعريف للفقه، لذا عرف البعض الغدر بأنه: "كل فعل صادر عن الموظف العام الذي له شأن بتحصيل الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها عندما يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقا أو يزيد عن المستحق مع علمه بذلك"(٢)، وعرفه أخر بأنه: "قيام موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات وما إليها بطلب أو بأخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق"(٣).

(١) د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ٢٠٠٥/٢٠٠٦م- صـ١٤٤.

(٢) د/ أحمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن- رسالة دكتوراه- جامعة باريس- ١٩٥٧م- صـ٢٣٧.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٣.

الفرع الثاني
المصلحة المحمية من تجريم الغدر

بياناً لعلة التجريم الذي جاء به نص المادة ١١٤عقوبات هي أن الشارع يحمي بهذا النص حقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة والذين لا يتورعون في إلزام الأفراد بأداء ضرائب أو رسوم أو جبايات ونحوها لم يفرضها القانون أو بأداء أكثر مما يفرضه القانون حماية لمبدأ (لا ضريبة إلا بقانون)(١)، الذي نصت عليه المادة ٢/٣٨ من الدستور في قولها: "لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون"(٢).

فهذا النص يجسد القواعد الدستورية التي تقرر أن الضرائب العامة وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بنص القانون، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أكثر مما هو مقرر إلا بالقانون، وبالتالي فتحصيل أكثر مما هو مستحق من المكلف بأداء الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها يطلق عليه جريمة الغدر(٣)، ثم إن هذا التجريم يحمي الثقة في الدولة التي تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون(٤).

وتبعاً لذلك فقد يثار تساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبار جريمة الغدر من جرائم العدوان على المال العام أم أنها تعد من جرائم الوظيفة العامة التي يتمثل جوهرها في

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- نادي القضاة- ١٩٨٧م- صـ١٢٠-١٢١، د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص- الإسكندرية- ١٩٨٩م- صـ٢١٣.

(٢) أنظر المادة ٢/٣٨ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤م، وهي تقابل المادة ١٨من الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ٢٠١١م، وتقابل المادة ١١٩ من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧٠م.

(٣) د/ دغو الأخضر: الحماية الجنائية للمال العام- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر- الجزائر- ١٩٩٩/٢٠٠٠م- صـ٦٠.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٠-١٢١، د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق- صـ٢١٣.

تجاوز الموظف حدود وظيفته؟.

وللإجابة عليه يمكن القول بأن المشرع عالج حالة أن يقوم أحد الموظفين العموميين المختصين بتحصيل الضرائب أو الرسوم وما إليها من الأفراد بأخذ مبالغ غير مستحقة أو تزيد عن المستحق للدولة، وأسمى هذه الجريمة بجريمة الغدر وذكرها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ضمن فئة من الجرائم أسماها "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر"، وأوضح أن الضرر في جريمة الغدر هذه لا يلحق المال العام وإنما يلحق بمال الأفراد وهو مال خاص، ولذا يعتبر البعض وضعها في هذا الباب منتقداً من ناحية الفن التشريعي لأن الفكرة التي قام على أساسها تجريم هذا الفعل هو محاربة قيام الموظف بتحقيق منفعة خاصة له من وراء الوظيفة العامة(١).

ومن ثم لا تعد جريمة الغدر من جرائم الاعتداء على الأموال بل هي من جرائم تجاوز الحدود الوظيفية، لما تنطوي عليه من اساءة في استعمال السلطة، ولما تشكله من غدر في المواطنين المفروضة عليهم هذه الضرائب أو الرسوم لكونها لا تقع إلا من موظف عام أو من في حكمه يكون هدفه هو الإضرار بالمواطنين من خلال استغلال وظيفته لتحقيق فائدة غير مشروعة لفائدته، فيجبرهم هذا الموظف على دفع زيادة عما هو مقرر قانوناً على أنها ضرائب أو رسوم مقررة أو دفع ما ليس مقرراً أو مستحقاً منها، وبذلك تكون أثار هذه الجريمة وخيمة على الحياة العامة وعلى ثقة المواطنين بالإدارة(٢).

وتعتبر جريمة الغدر إحدى صور الفساد الإداري المخلة بثقة المواطنين في الدولة(٣)، لأن موظفيها يفرضون أعباء مالية تخرج عن حدود المرخص به قانونا، كما أن سلوكهم هذا يفقدهم احترام الأفراد مما يسبب في ضياع هبة الإدارة العامة نتيجة

(١) د/عبدالفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة٢٠٠٠م- صـ٢٠٩، د/أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ٩٩.

(٢) د/ إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام- الرشوة والتربح- المكتبة القانونية- القاهرة- ٢٠٠٠م- صـ٣٥٣ وما بعدها، د/ زكريا خليل: الحماية القانونية للملزم جريمة الغدر نموذجا- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن- ٢٠١٦م- عدد ٥٤- صـ١٢.

(٣) كما تفسر كذلك بأنها هي الخيانة وعدم الوفاء في أداء المهمة المكلف بها الموظف العمومي عن طريق إلزام الإفراد بأداء جبايات أو رسوم بدعوى أن القانون هو الذي فرض أداءها، والقانون بريء من ذلك، د/ أحمد الخمليشي: جريمة الغدر- مجلة الامن الوطني- عدد ١٤٤ - السنة ٢٦ - ١٩٧٠م- صـ ٤١٦.

للسلوك المخادع الذي يرتكبونه في مواجهة الأفراد بما يمكنهم من الحصول على أموالهم بطريق الاحتيال[١]، لذا فإن الغدر في الجريمة يتحقق من فرض عبء مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة ويثق في ممثليها لمعرفة القدر من الأعباء المالية الذي يلتزم به في مواجهتها، حيث إنه لا يتمكن غالباً من معرفة ما يجب عليه دفعه من ضرائب ورسوم لجهله بالقواعد التي يتم على أساسها تقدير ذلك، ومن ثم فهو يركن إلى تقدير الموظف المختص بذلك فإن خدعه وطلب غير المستحق عليه يكون مرتكبا لجريمة الغدر[٢].

ومما سبق يتضح أن الغاية والعلة التي يهدف المشرع من ورائها تجريم الغدر كما يستفاد من نص المادة ١١٤ عقوبات سالفة الذكر، هي حماية الأفراد من أن يتحملوا أعباء مالية غير مستحقة أو تزيد عن الحد المطلوب، بالإضافة أيضاً إلى حماية المصلحة العامة في أن يؤدى الموظف العام أعماله على الوجه المطلوب مبتعداً عن كل ما يمس نزاهته أو أمانته، وأن يمتنع عن كل عمل فيه استغلال لسلطات وظيفته تحقيقاً لأغراض غير مشروعة[٣].

(١) د/ إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق- صـ٣٥٣.

(٢) د/ بكري يوسف بكري: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر- الإسكندرية- ط١- ٢٠١٤م- صـ١٥٤.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص- دار الأزهر للطباعة- ٢٠٠٣م- صـ٢٥٩، د/ حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- رسالة دكتوراه- جامعة بسكرة- ٢٠١٢/٢٠١٣م- صـ١٢٦.

المطلب الثالث
التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة

تقسيم:

نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الغدر وجريمتي الاختلاس والاستيلاء.

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة الغدر وجريمة النصب.

الفرع الأول
التمييز بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة

تعرف الرشوة بمعناها الدقيق بأنها إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بطلبه أو قبوله أو أخذه فائدة ما أو وعد بها، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه أو نظير إخلاله بواجبات وظيفته(١).

أوجه الاتفاق بين جريمة الغدر مع جريمة الرشوة:

أولاً: أن كلاهما لا تقع إلا من موظفاً عاماً أو من في حكمه (م ١١١ع)(٢).

ثانياً: أن الجاني فيهما يسعى للإثراء بلا سبب مشروع على حساب أحد الأفراد مستغلاً في ذلك سلطته الوظيفية(٣).

ثالثاً: أن كلاهما جناية تنطوي على إخلال الموظف بواجبات وظيفته والتزاماته نحوها بما يمس نزاهته ويشكل عدواناً على ثقة المواطن بالوظيفة(٤)، إذ في الحالتين يطلب الموظف من الأفراد ما لا يلزمهم به القانون، وثمرتهما في الغالب هي الإثراء غير المشروع للموظف(٥).

---

(١) د/ وليد محمد حجاج: دروس في القانون العام القسم الخاص- طبعة ٢٠٢٠م- صـ١٥.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٤.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق - صـ ٢٦٢.

(٤) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- صـ١٨٩.

(٥) د/ فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم العدوان على المصلحة العامة- منشورات الحلبي- بيروت- ط١-٢٠١٠م- صـ٢٨٧.

أوجه الاختلاف بين جريمة الغدر عن جريمة الرشوة:

أولاً: من حيث المجني عليه: المجني عليه في جريمة الرشوة هو الإدارة العامة، بينما المجني عليه في جريمة الغدر نجده دائماً هو أحد الأفراد(١).

ثانياً: من حيث الموضوع المادي للسلوك: الموضوع المادي للسلوك في جريمة الغدر هو النقود، أما في جريمة الرشوة فإنه يكون مطلق الفائدة أياً كانت صورتها ولو لم تكن مما يمكن تقويمه بالنقود(٢)، كما أن الركن المادي في جريمة الغدر يقتصر على صورتي الأخذ والطلب، بينما يتسع في جريمة الرشوة ليشمل فضلاً عن هاتين الصورتين صورة القبول(٣).

ثالثاً: من حيث مقابل السلوك الإجرامي: في جريمة الرشوة يكون مقابل السلوك الإجرامي للموظف العام هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها، أما في الغدر فلا يوجد مقابل للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتهم فالضرائب أو الرسوم لا تفترض تقديم مقابل من الموظف الذي يحصلها.

رابعاً: من حيث السند الذي يحتج به لتحصيل المال: في جريمة الرشوة هو القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها، فإذا استند الموظف في طلب أو أخذ المال إلى أنه عطية أو هدية لقاء تحقيق غرض الرشوة دون أن يكون هناك إلزام بها فالجريمة رشوة، أما في الغدر فهو الإيهام بوجود سبب ضريبي يدعو إلى دفع غير المستحق، فإذا طلب الموظف المال أو أخذه من الفرد زاعماً وجود سند تشريعي يلزمه بذلك كانت الجريمة غدراً(٤)، مثال ذلك إذا طلب الموظف المختص من شخص يريد أن يستخرج بطاقة تموينية مبلغاً من المال، فتكييف الجريمة يتوقف على سند تحصيل هذا المبلغ فإذا زعم الموظف أنه رسم لإخراج البطاقة فالجريمة غدر، أما إذا كان المبلغ مجرد عطية لقيام الموظف بالعمل المطلوب فالجريمة رشوة.

خامساً: من حيث العقوبة: نجد أن عقوبة جريمة الرشوة هي السجن المؤبد، بينما

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٤.

(٢) د/ زكريا خليل: مرجع سابق- صـ١٣.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٢.

(٤) د/ محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق- صـ٢١٤، م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٨٩، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٤.

عقوبة جريمة الغدر هي السجن المشدد أو السجن[١].

هذا وقد اختلف الفقهاء في تحديد معيار للتفرقة بين جريمتي الغدر والرشوة ويمكن رد المعايير التي نادوا بها إلى ثلاثة معايير على النحو الآتي:

الأول: هناك من يرى أن الجاني يحصل في جريمة الرشوة على المنفعة من ذي المصلحة طواعية واختياراً، بينما في جريمة الغدر يحصل على ما طلب أو أخذ من ضرائب أو رسوم غير مستحقة أصلاً أو أزيد من المستحق بدون علم الممول ورضاه لأنه يجهل القوانين المالية[٢]، ويتم ذلك بناء على ادعاء كاذب أو إيهام بواقعة مخالفة للحقيقة في جريمة الغدر، أما في جريمة الرشوة فإن الراشي يكون على علم بالغرض من تقديم العطية إلى الموظف، أي أن إرادة الراشي تكون حرة بخلاف جريمة الغدر حيث تكون إرادة الممول معيبة إذ أنه يعتقد خلاف الحقيقة بوجود التزام قانوني بدفع المبلغ المطلوب[٣].

الثاني: هناك من يقيم التفرقة بين الجريمتين على اختلاف الباعث ففي الرشوة يكون الباعث في الحصول على الفائدة هو كونها عطية أو هبة، أما في الغدر فالباعث على الطلب أو الأخذ هو الزعم بأن المبلغ المدفوع مال واجب الأداء قانوناً باعتباره ضريبة أو رسماً مستحقاً للحكومة، وعلى هذا الأساس قد يكون الفعل الواحد تارة رشوة وأخرى غدر وذلك حسب نظرة الجاني إليه[٤]، مثل كاتب الجلسة إذا طلب نقوداً من المدعي على أنها رسوم رفع الدعوى على خلاف ما يوجبه القانون فإن الواقعة تكون جريمة الغدر إذا توافرت الأركان الأخرى، أما إذا طلب أو قبل أو أخذ مبلغاً من صاحب الشأن مقابل تحديد ميعاد مناسب لنظر الدعوى فالواقعة تكون جريمة الرشوة[٥]، بل إن جريمة الغدر قد تكون هي مقابل الرشوة التي يتلقاها الموظف خاصة في الحالة التي يمنح فيها

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٣، د/ عبدالمهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- ١٩٧٠م- صـ ٤١٧.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٢-٢٦٣.

(٤) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٤٥.

(٥) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٢.

الموظف إعفاء من الضرائب أو الرسوم المستحقة بدون موجب حق[١].

الثالث: يرى البعض أنه ينبغي الرجوع إلى سند التحصيل الذي يقوم بموجبه الموظف بالحصول على المال للتفرقة بين الجريمتين، فإذا طلب الموظف المال على أنه مستحق السداد وفقاً للقانون -على خلاف الحقيقة- كانت الجريمة غدراً، أما إذا طلبه باعتباره مقابلاً للعمل المطلوب كانت الجريمة رشوة، غير أن هذا المعيار يجب أن يكتمل بشق آخر ينظر فيه إلى جانب الفرد الذي يقوم بدفع المال، فإذا كان يدفعه على أساس أنه أداء لالتزام عليه قبل الدولة كانت الجريمة غدراً، أما إذا كان يقوم بإعطائه للموظف على سبيل الهبة فإن الجريمة تكون رشوة، وينبني على ذلك أنه إذا دفع الراشي عن نفسه تهمة الاشتراك في رشوة بمقولة أنه إنما دفع ما طلبه الموظف منه على أساس أنه مستحق للدولة فإن هذا الدفع يعتبر جوهرياً، ويتعين على محكمة الموضوع الفصل فيه والرد عليه وإلا كان حكمها قاصراً[٢].

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الغدر وجريمتي الاختلاس والاستيلاء

بادئ ذي بدء فإن الاختلاس والاستيلاء هما فعلان يقصد بهما الجاني تملك الشيء المختلس أو المستولى عليه، والفارق بين التسميتين يرجع إلى مدى الصلة القائمة بين الجاني والمال أو الشيء موضع الاختلاس أو الاستيلاء، فيفترض في الاختلاس وجود المال بداءة في حوزة المتهم أما الاستيلاء فلا يفترض هذا الشرط، ولذلك فإن للاستيلاء مدلولاً أوسع من مدلول الاختلاس مع أن محل الجريمة في الحالتين هو مال عام أيا ما كانت قيمته المادية حتى ولو كانت بسيطة أو تافهة بل يكفي أن تكون للمال قيمة أدبية فقط، ومع ذلك فلا يتصور في جريمة الاختلاس إلا أن يكون المال منقولاً بينما في جريمة الاستلاء يجوز أن يكون المال منقولاً أو عقار[٣].

وتتفق جريمة الغدر مع جريمتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام في

---

(١) د/ زكريا خليل: مرجع سابق- صـ١٣.

(٢) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٨٦م- صـ ٧٩، د/أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٩٠م- صـ١٥١، د/عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ ٤١٧.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١٣.

أنه لا تقع إلا من موظف عام أو ممن جعلهم المشرع في حكمه، كما تتفق معهم في أن الجاني يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع مستغلاً سلطته الوظيفية لذلك فهي من الجرائم المخلة بالإدارة العامة(١).

وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الاختلاس: في أن الفعل الإجرامي في جريمة الاختلاس يقع على أشياء في حيازة الجاني بسبب وظيفته ويتم ذلك بتغيير نية حيازته عليها، أما في جريمة الغدر فموضوعها مال غير مستحق يطلبه أو يأخذه الجاني من الغير سواء كان فرداً أو موظفاً عاماً إذ يعد حينئذ مجنياً عليه.

وتختلف جريمة الغدر عن جريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام: بأن موضوع جريمة الغدر مال سلم من أحد الأفراد أياً كانت صفته ولا يعد من متعلقات الوظيفة العامة لعدم وجود سبب مشروع لنقل حيازته إلى الدولة أو غيرها من الهيئات أو المؤسسات العامة، بينما جريمة الاستيلاء فتقع على أموال من متعلقات الوظيفة العامة، كما أن الركن المادي في جريمة الغدر يتخذ صورة الطلب أو الأخذ، أما في جريمة الاستيلاء فيتحقق بانتزاع الحيازة إما حيلة أو عنوة أو خلسة(٢).

الفرع الثالث

التمييز بين جريمة الغدر وجريمة النصب

جريمة النصب هي إحدى جرائم الأموال المنقولة لأنها تقع على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وقد تقع استثناء بالتصرف في مال ثابت لا يمتلكه الجاني، وهي جريمة اعتداء على حق الملكية، إذ أن الجاني تتوافر لديه نية الاستيلاء على مال الغير، ووسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير المشروع هي الاحتيال، أو في عبارة أخرى هي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط فيقدم تحت تأثيره إلى تسليم ماله إلى الجاني(٣).

وتتفق جريمة الغدر مع جريمة النصب في كونهما استيلاء على مال الغير دون وجه

---

(١) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦١- ٢٦٢.

(٢) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٣.

(٣) د/ محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال- ١٩٣٩م- صـ ١٤٨، د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ٢٠٠٥/٢٠٠٦م- صـ١٤٥.

حق، كما تتفق معها في إحدى صور الركن المادي للجريمة وهي إذا قام الموظف بحمل المواطن على دفع غير المستحق أو ما يزيد على المستحق بوسائل احتيالية.

وتختلف جريمة الغدر مع جريمة النصب من عدة وجوه هي:

الأول: من حيث صفة الجاني: نجد أن الجاني في جريمة الغدر هو موظف عام له شأن في تحصيل العوائد المالية المستحقة للدولة، أما جريمة النصب فإنها لا تتطلب هذا الشرط في الجاني، إضافة إلى هذا فإن الجاني في جريمة الغدر لا يلزم أن يكون قد استخدم طرق احتيالية حال قيامه بأخذ غير المستحق، بل تقوم الجريمة ولو كان المجني عليه يعلم أنه غير ملزم بدفع المبلغ غير المستحق فالأمر يكفيه عدم العدالة الموضوعية(١).

الثاني: من حيث إرادة المجني عليه: نجد أن لإرادة المجني عليه دوراً أساسياً في جريمة النصب إذ عن طريق الخداع يوجه المحتال إرادة المجني عليه إلى تسليم المال، في حين أنه لا عبرة لإرادة المجني عليه أو رضائه في جريمة الغدر فهي تقع ولو كان المجني عليه عالماً بأن ما يطلبه أو يأخذه الموظف غير مستحق أو يزيد عن المستحق.

الثالث: من حيث نطاق الركن المادي: نجده في جريمة الغدر أوسع من نظيره في جريمة النصب، لأن الجريمة تقوم بإكراه المجني عليه على الدفع أو من خلال حمله على الدفع سواء بالطلب أو باستخدام وسائل احتيالية أو بالأخذ، في حين أن النصب لا يتم إلا باستخدام وسائل احتيالية مترافقة مع الكذب تخلق الوهم في نفس المجني عليه وتدفعه لتسليم المال(٢).

الرابع: من حيث المال محل الجريمة: في جريمة الغدر ما هو غير مستحق أو ما يزيد عن المستحق من الأعباء المالية العامة والتي تأخذ شكل النقود غالباً، أما محل جريمة النصب فقد يكون منقولاً أو عقاراً أو سندات.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٣.

(٢) وقد قضت محكمة النقض بـ: " أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته". الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٤/٤ مكتب فني (سنة ٥٧- قاعدة ٥٦- صفحة ٤٩٣)، الطعن رقم ١١٣٩٣ لسنة ٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٧/٢١.

الفصل الأول
أركان جريمة الغدر

تمهيد وتقسيم:

تعتبر جريمة الغدر إحدى صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وهي جريمة ماسة بنزاهة الوظيفة العامة لأنها تقوم على استغلال الجاني لوظيفته، وما تخلفها من آثار تعود بالسلب على الأفراد ومصالحهم الخاصة إزاء استبداد العاملين باسم الدولة، ويهدف المشرع من خلال إقراره لهذه الجريمة إلى حماية الثقة الموجودة بين الأفراد والدولة، خاصة أن بعض الموظفين العاميين يعملون على استغلال الوظيفة العامة بهدف تحقيق ربح شخصي(١).

وجريمة الغدر يتطلب لقيامها توفر ركناً مفترضاً يتمثل في تحقق صفة خاصة في الجاني والمال موضوع الجريمة، وركناً مادياً يتمثل في السلوك المادي ومحل الجريمة والجباية غير المشروعة للأموال، وركناً معنوياً يتمثل في القصد الجنائي العام(٢)، وهو ما نتناوله في ثلاث مباحث على النحو الآتي.

المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة الغدر.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الغدر.

المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الغدر.

المبحث الأول
الركن المفترض في جريمة الغدر

تقسيم:

يتطلب لقيام جريمة الغدر توفر ركناً مفترضاً يتمثل في تحقق صفة خاصة في الجاني وصفة المال المستولي عليه موضوع الجريمة نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: صفة الجاني.

المطلب الثاني: صفة المال موضوع الجريمة.

---

(١) د/ محمد عبدالله الشوابكة: المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية فى التشريع الإماراتي- مجلة العدل- السنة ١٨- العدد ٤٦- ٢٠١٦م- صـ٢٢١.

(٢) د/ نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي-٢٠٠٩/٢٠١٠م- صـ ٤٥.

المطلب الأول
صفة الجاني

تمهيد:

يشترط لقيام جريمة الغدر أن تتوفر في الجاني صفة الموظف العام وفقاً لمفهومه في جرائم الاختلاس لكونها من جرائم ذوي الصفة بصريح نص المادة ١١٤من قانون العقوبات التي نصت على أن: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب..." كما يلزم فوق أن فاعلها موظفاً عاماً أن يكون لهذا الموظف شأن في تحصيل تلك الضرائب أو الرسوم وما يجري مجراها بنفسه أو بواسطة غيره متى كان له شأن فيه كالأشراف أو المساهمة(١).

ولم يرد تعريف عام وشامل يحدد المقصود بالموظف العام في معظم القوانين والأنظمة الوظيفية المطبقة في الدول المختلفة، بل إن أغلب القوانين ذكرت الأحكام دون التعريف له، ويعود ذلك إلى الصعوبات التي تعترض طريق القانونيين إذا ما حاولوا وضع تعريف محدد للموظف العام، ويمكن رد هذه الصعوبات إلى اختلاف الرأي حول مفهومه في نطاق القانون الإداري علاوة على احتمال اختلاف مفهومه باختلاف القوانين التي يمكن أن ترد فيها هذه التسمية، كما أن مفهوم هذه الكلمة قد يختلف من دولة إلى أخرى، وقد يختلف داخل الدولة ذاتها بسبب التغيرات التي قد تحصل على القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة والتي يقتضيها حسن سير العمل في المرافق العامة(٢).

كما أن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه في القانون الإداري ذلك أن القانون الجنائي تبنى مفهوماً موسعاً له عما هو محدد في القانون الإداري، وهذا المفهوم يتفق مع ما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية واستقلال، وهو ما نوضحه من خلال فرعين على النحو الآتي.

الفرع الأول: المفهوم الإداري للموظف العام.

---

(١) د/ أحمد حسني طه: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- صـ١٤٦، م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٢.

(٢) د/ إبراهيم العتوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام- مطبعة الشرق ومكتبتها- عمان- ١٩٨٤م- صـ ٩، د/ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- ط٢- ٢٠١٠م- جـ٢- صـ٥٠.

الفرع الثاني: المفهوم الجنائي للموظف العام.

الفرع الأول
المفهوم الإداري للموظف العام

من أجل التعرف على حقيقة المفهوم الإداري للموظف العام سنسلط الضوء على مفهومه في كل من التشريع والقضاء والفقه الإداري:

أولاً: مفهوم الموظف العام في التشريع الإداري:

لم تتضمن القوانين واللوائح التي صدرت بشأن الموظفين العموميين تعريفاً لاصطلاح الموظف العام، وكل هذه القوانين واللوائح اقتصرت على تحديد الموظفين الذين يخضعون للأحكام التي وردت في كل منها، وعلى هذا الأساس نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بأنه: " تسري أحكام هذا الباب على الموظفين الداخلين في الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين"[(١)]، إلى أن صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧الذي نص في المادة الأولى منه على أن: "يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسري أحكامه على: ١- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة أو وحدات الحكم المحلي. ٢- العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم، ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات، ويعتبر عاملاً في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة".

ثم صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[(٢)] الذي نص في المادة الأولى منه على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الخدمة المدنية، وتسرى أحكامه على الوظائف فى الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"[(٣)]،

---

(١) د/ على جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية- مصر- ط ٣- ٢٠٠٤م- صـ٨٩.

(٢) الجريدة الرسمية- العدد ٤٣ مكرر (أ) الصادر في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م.

(٣) المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

ونص في المادة ٢/٥ على أن: "الموظف هو كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة"(١)، ويقصد بالوحدة الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة(٢).

واستبعد هذا القانون من نطاق تطبيقه طوائف الموظفين الذين تنظم شؤونهم قوانين خاصة، وهم من يطلق علىهم ذوي الكادرات الخاصة كرجال القضاء وأساتذة الجامعات والعسكريين، ولا يعني ذلك انتفاء صفة الموظف العام عن هذه الفئات بل إن هذه الفئات نظراً لأوضاعهم الخاصة تنظم شؤونهم قوانين خاصة بهم(٣).

وبعد استعراض التشريعات التي نظمت شؤون الموظفين نجد أنها لم تعبر بدقة عن مدلول الموظف العام وانحصر دورها في بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه القوانين، وترك المشرع للقضاء والفقه الإداري المجال واسعاً لتحديد مفهوم الموظف العام.

ثانياً: مفهوم الموظف العام في القضاء الإداري:

يمكن القول بأن القضاء الإداري لعب دوراً أساسياً في وضع مفهوم محدد للموظف العام، فكما هو معروف أن للقضاء الإداري دوراً إنشائياً في خلق القواعد القانونية الإدارية وابتكارها، وهذا الدور لا يعتبر بأي حال من الأحوال تعدياً على حق المشرع بل امتداد طبيعي له، فهذا الحق يتطلبه ضرورة إيجاد حلول لقصور أو غياب القواعد التشريعية المنظمة للقانون الإداري(٤).

ولقد عني القضاء الإداري المصري بفكرة الموظف العام منذ إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢لسنة ١٩٤٦، وجعله أحد الموضوعات الرئيسية لاختصاصه باعتباره

---

(١) المادة ٢/٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

(٢) أنظر المادة ٢/٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

(٣) د/ علي عبدالفتاح محمد خليل: الموظف العام وممارسة الحرية السياسية- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- ط١- ٢٠٠٢م- صـ٢٣، د/ إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق- صـ٣٥-٣٦، د/ عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- طبعة منقحة- ٢٠٠٩م- صـ٧.

(٤) د/ محمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري- القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٦م- صـ ١٩٥.

العنصر البشري في العملية الإدارية، لذا نسلط الضوء على ما استقر عليه القسم الاستشاري، ومحكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا بشأن مفهوم الموظف العام.

الموظف العام في فتاوى القسم الاستشاري:

قررت إدارة الفتوى بمجلس الدولة بأن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجري عليه أحكام الوظيفة العامة فيخضع لنظمها ويفيد من مزاياها، إلا إذا كانت علاقته بالحكومة مستقرة ودائمة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، أما إذا كانت هذه العلاقة عارضة ينظمها عقد العمل فإنه لا يعد موظفاً عاماً، بل يخضع في تنظيم هذه العلاقة لأحكام القانون الخاص(١)، وفي نفس المعنى عرفته فتوى أخرى بأنه من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام(٢).

الموظف العام في قضاء محكمة القضاء الإداري:

ذهبت محكمة القضاء الاداري إلى أن الموظف العام هو: "كل من تناط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدماً حكومياً أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب، وإنما يشترط أصلاً أن تكون في شؤون الدولة، ويكون اختصاصه آيلاً إليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، أو من المعينين في وظائف حكومية تابعة لإحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة، وإن كان من ذوي المرتبات أن يكون مقيداً على إحدى درجات الكادر العام أو من يقوم مقامه في نطاق ميزانية الدولة"(٣).

ويتبين من حكم المحكمة في هذا الصدد أنها تشترط لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً أن تصدر أداة قانونية بالتعىىن، في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وفي عمل دائم في ذلك المرفق، وأن تنظم علاقته بالدولة الأحكام العامة

(١) د/ أحمد طه خلف الله: الموظف العام في قانون العقوبات- مكتبة الشرق بالزقازيق- ط١- ١٩٩٢م- صـ ١١٤- ١١٥.

(٢) د/ علي عبد الفتاح محمد خلىل: مرجع سابق- صـ ٢٧.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨. نقلاً عن د/ جودة محمد الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام- دار النهضة العربية- ١٩٧٦م- صـ ٢٧ وما بعدها.

لأنظمة الوظيفة في مصر[١].

الموظف العام في قضاء المحكمة الإدارية العليا:

استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن الموظف العام: "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[٢]، ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين: أن يكون قائماً بعمل دائم، وأن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة[٣].

كما قضت أيضاً بأن الموظف العام: "هو من يعهد إليه بعمل دائم ما في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق الاستغلال المباشر"[٤]، ونلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الإداري في تعريف الموظف العام لم يفرق بين موظفي المرافق العامة سواء كانت إدارية أو اقتصادية حيث اعتبرهم جميعاً موظفون عموميون[٥].

---

(١) د/ محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهاً وقضاءً- دار الفكر الحديث للطبع والنشر- القاهرة- ط١- ١٩٨٥م- جـ١ صـ ٥٠.

(٢) الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٩م مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١، الطعن رقم ١٤٣٧٦ لسنة ٦٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠/١٠/٢٥مكتب فنى (سنة ٥١- قاعدة ١٣٢- صفحة ٦٦٧).

(٣) د/ أنور رسلان: وسيط القانون الإداري- الوظيفة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧م- صـ ٦٧، د/ أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤م- صـ٧، د/ حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الاداري- منشورات الحلبي الحقوقية- ط١- ٢٠٠٦م- صـ ٧٠١ .

(٤) حكم المحكمة الادارية العليا- مجموعة المبادئ القانونية الصادر في ٨ /٣/ ١٩٥٣، نقلاً عن د/ سليمان الطماوي- مبادئ القانون الاداري المصري والعربي- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- القاهرة- ط٤- ١٩٦١م- صـ ٥٦٩، الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٩/٦/١ مكتب فنى (سنة ٤٠- قاعدة ١٠١- صفحة ٦٠٢).

(٥) د/ علي عبد الفتاح محمد خليل: مرجع سابق- صـ ٢٩.

ثالثاً: مفهوم الموظف العام في الفقه الإداري:

بذل الفقه الإداري جهداً كبيراً من أجل استخلاص عناصر يمكن بواسطتها التوصل إلى تعريف جامع مانع للموظف العام(١)، ومن مطالعتنا لاتجاهات الفقه في هذا الصدد يمكن أن نرد ذلك إلى اتجاهين:

الأول: يتوسع في مفهوم الموظف العام متأثرين في ذلك بالنصوص التشريعية وأحكام القضاء[٢]، فعرف البعض الموظف بأنه: "هو الشخص الذي يشغل الوظيفة ويتمتع بحقوقها ويلتزم بأداء واجباتها وتختلف الشروط التي يجب أن تتوافر في الموظف باختلاف الوظائف وبما تتطلبه من شاغليها[٣]، وعرفه آخر بأنه: "كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر"، ومفهوم الدولة يؤخذ هنا بالمفهوم الواسع فيشمل كل السلطات الأجهزة والإدارات والمصالح والمرافق والوحدات الإدارية سواء كانت السلطات مركزية أو لامركزية مدنية أو عسكرية[٤]، وعرفه ثالث بأنه: "من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بالطريق المباشر[٥]، ويلاحظ على هذا الرأي أنه يتطلب توافر عدة عناصر رئيسية لإضفاء صفة الموظف العام على الشخص تتمثل في أن يشغل وظيفة بصفة دائمة، وأن يسهم في خدمة مرفق عام، وأن تكون إدارة المرفق العام من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون

(١) د/ صباح محمود السلىمان: الحماية الجنائية للموظف العام- دار الحامد- عمان- ط١- ٢٠٠٤م- صـ ٣٦.

(٢) د/ علي عبد الفتاح محمد خليل: مرجع سابق- صـ ٣٣.

(٣) د/ رمزي الشاعر: مبادئ علم الإدارة- مطبعة جامعة عين شمس- ١٩٨٤م- ص ١١٢.

(٤) د/ شريف يوسف حلمي خاطر: الوظيفة العامة دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧م- صـ ١٤- ١٥ .

(٥) د/ محمد عاطف البنا: أساليب النشاط الإداري ووسائله- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٩م- صـ ٩٨، د/ محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري- ١٩٧٥م- صـ ١٩٥٨، د/ شريف يوسف خاطر: مرجع سابق- صـ١١، أ/ سي العابدي سامية: مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر- بسكرة - ٢٠١٥/٢٠١٦م- صـ٧.

العام، وأن يكون التحاقه بالوظيفة بناء على قرار من قبل السلطة المختصة[١].

الثاني: يضيق من مفهوم الموظف العام ويعرفه أنصاره بأنه: الشخص الذي يسهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر ويكون إسهامه في ذلك العمل عن طريق إسناد مشروع لوظيفة ينطوي على قرار بالتعيين من جانب الإدارة وعلى قبول لهذا التعيين من جانب صاحب الشأن[٢]، وعرفه أخر بأنه: الشخص الذي يعمل بصفة دائمة في وظيفة دائمة في مرفق عام على أن يكون التحاقه بهذه الوظيفة بناء على قرار من الجهة المختصة مع موافقته على هذا التعيين[٣]، ويلاحظ على هذا الرأي أنه تتطلب إضافة للعناصر الرئيسية عنصراً آخر هو قبول الشخص للوظيفة العامة، كما أن شرط التعيين بصدور قرار من الجهة المختصة بارزاً واضحاً في تلك التعريفات[٤].

الفرع الثاني
المفهوم الجنائي للموظف العام

إن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه في القانون الإداري، حيث لا يقتصر على المفهوم الضيق للموظف العام، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة القانون الإداري التي تختلف عن طبيعة القانون الجنائي بما تستوجبه من طبيعة تنظيمية تهدف الى تنظيم العلاقة بين الشخص والدولة بما له من حقوق وما عليه من واجبات وما يستحقه من أجور، أما القانون الجنائي فذو طبيعة جزائية تهدف إلى حماية المصالح التي يتبناها المجتمع وبيان الأفعال التي تعد جرائم للحد منها[٥].

---

(١) د/ وسام إبراهيم الشوابكة: نطاق الحماية الجنائية للموظف العام- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة مؤته- ٢٠١٥م- صـ ١٣.

(٢) د/ توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري- دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- ط١- ١٩٥٤م- جـ١ صـ ٤٥٦- ٤٥٧ .

(٣) د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الوجيز في القانون الإداري- منشأة المعارف- الإسكندرية-١٩٥٧م- صـ ١١٦ .

(٤) د/ وسام إبراهيم الشوابكة: مرجع سابق- صـ ١٣.

(٥) د/ سهير عبد المنعم إسماعيل: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٩٥م- صـ١١٢، د/ صباح مصباح السليمان: مرجع سابق- صـ ٥٢.

ولعل اهتمام المشرع الجنائي بفكرة الموظف العام تستند إلى ناحيتين: الأولى: تجريم الأفعال التي تنطوي على الإخلال بواجبات الموظف العام، مع تغليظ العقوبة على الجرائم التي ترتكب ضد آحاد الناس إذا وقعت منه وكانت متصلة بصفته الوظيفية، لأن في ذلك إخلالاً منه برابطة الولاء والتبعية التي تربطه بالدولة وتفريطاً في أمانة الإنابة عنها.

الثانية: تجرىم الأفعال التي يكون محلها المساس بالموظف العام أو واجباته الوظيفية مع تغليظ العقوبة على الجرائم التي تقع اعتداًء عليه، مع توفير الضمانات الموضوعية والإجرائية للموظف عند ارتكابه خطأ ما بقصد حمايته لتمكينه من القيام بواجباته، لأن في ذلك حماية لمظهر سيادة الدولة وسلطتها وهيبتها وضماناً لانتظام سير مرافقها(١)، لذلك فإن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي أوسع منه في القانون الاداري، ولبيان ذلك سنسلط الضوء على مفهومه في كل من التشريع والقضاء والفقه الجنائي على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الموظف العام في التشريع الجنائي:

نجد إن التشريع الجنائي قد توسع كثيراً في مفهوم الموظف العام ليشمل جميع الأشخاص الذين يباشرون طبقاً للقانون جزءً من اختصاصات الدولة بحسب المصلحة المراد حمايتها في سبيل تحقيق الغايات التي يقصدها المشرع الجنائي، وقد نصت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه(٢): "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب(٣):

(١) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية: ويُقصد بالقائمين بأعباء السلطة العامة رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، ومن يقاسمه رئاسة هذه السلطة ممثلاً في رئيس الوزراء والوزراء

(١) د/ أحمد طه خلف الله: مرجع سابق- صـ ٥.

(٢) د/ محمد أحمد السيد الجنزوري: جريمة التربح- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩م- صـ ٣٥٩-٣٦٠، د/ محمد إبراهيم علي: الفساد الإداري- دار النهضة العربية- ٢٠١٥م- صـ٢٩.

(٣) يُقصد بهذا الباب: الباب الرابع – اختلاس المال العالم والعدوان عليه والغدر- من الكتاب الثاني – الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباته – من قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

ونوابهم ممن لا يدخلون في عداد الموظفين العموميين بالمعنى الوارد في فقه القانون الإداري، كما يشمل أعضاء الجهات القضائية على اختلاف اختصاصاتها الولائية ومعهم أعضاء الهيئتين القضائيتين المبينتين بباب السلطة القضائية في دستور ٢٠١٤(١)، ويُقصد بالعاملون في الدولة الموظفون العموميون العاملون في السلطة التنفيذية وفروعها، وكذا العاملون في المرافق والمؤسسات العامة خدمية كانت أم اقتصادية، أما وحدات الإدارة المحلية فيُقصد بها كل من يرتبط بعلاقة عمل مع إحدى الوحدات المحلية سواء أكانت محافظات أو مدن أو أقسام أو مراكز أو قرى أو أحياء.

(٢) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين: ويُقصد بهم أعضاء المجالس النيابية التي تقوم بأعمال التشريع والرقابة الشعبية لأداء السلطة التنفيذية سواء أكانوا أعضاء مجلس الشيوخ أو النواب أم من أعضاء المجالس المحلية على كافة مستوياتها وتقسيماتها.

(٣) أفراد القوات المسلحة: وهم من يكلفون بأداء الواجب الوطني كمجندين بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيدهم، ومن في حكمهم من طلاب الكليات والمعاهد العسكرية العاملين بقوانين الوظائف العسكرية قبل تخرجهم منها بمراعاة خضوع هؤلاء بعد التخرج والالتحاق بالرتب العسكرية لحكم الفقرة الأولى من المادة ١١٩ مكرراً عقوبات(٢).

(٤) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه: وهم كل من اسندت إليهم سلطة عامة بعضاً من اختصاصاتها وذلك في حدود ما فوضت به هؤلاء المفوضين، ويستوى في ذلك أن يصدر التفويض من أي من

---

(١) يُقصد الهيئتين القضائيتين: هيئة قضايا الدولة (مادة ١٩٦)، وهيئة النيابة الإدارية (مادة ١٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١٨/١/ ٢٠١٤م.

(٢) قضت محكمة النقض بأن: " أفراد القوات المسلحة وكل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة اعتبارهم في حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وتلك الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات سواء كانت الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا المجندين في القوات المسلحة". الطعن رقم ٣٠٩٠٩ لسنة ٥٩ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٧/١١/٤مكتب فني (سنة ٤٨ – قاعدة ١٧٩ – صفحة ١١٩٣).

سلطات الدولة الثلاث، لذا أي تفويض يصدر من إحدى جهات المال العام غير هذه السلطات الثلاث لا يُدخل المفوض في عداد المخاطبين بحكم هذه الفقرة[١].

(٥) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة: وبمقتضى هذه الفقرة كل جهة اعتبرت أموالها أموالاً عامة قرر المشرع اعتبار العاملين فيها موظفين عموميين أياً كانت الرابطة الوظيفية أو النظام القانوني الذي يحكم علاقتهم بجهة عملهم، فكل من ارتبط بجهة مالها مالاً عاماً بصلة عمله فيعد في نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات موظفاً عاماً، أما غير رابطة العمل من الروابط القانونية كالوكالة أو المقاولة لا تدخل في عداد الموظف العام وفق مفهوم هذه الفقرة[٢].

(٦) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به. ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء

---

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ ٤٠.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه: "لما كان ذلك وكانت المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أنه: "يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب (الباب الرابع- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر). هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة "، وكان قانون العقوبات إذ عاقب- بمقتضى المادة ١١٣ منه – الموظف العام أو من في حكمه إذ استولى بغير حق على مال مملوك للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو سهل ذلك لغيره فقد أراد معاقبة جميع فئات العاملين في الحكومة أو الجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من في حكمه في سلم الوظيفة وأياً كان نوع العمل المكلف به، ولما كان الطاعنان بحكم كونهما سائق وميكانيكي بشركة ..... -إحدى الشركات المساهمة- ... يعدان في حكم الموظفين العموميين يستوي في ذلك أن يكون عقد عملهما محدد المدة أو غير محدد لها، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله". الطعن رقم ٢٦٥٠٣ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٦مكتب فني (سنة ٦٤- قاعدة ٤ – صفحة ٣٣).

الخدمة أو توافر الصفة".

ويُقصد بالتكليف هنا هو التكليف الذي يستند إلى القانون بمعناه الواسع سواء أكان من المشرع العادي أو المشرع اللائحي أم من رئيس يجب طاعته وحدد له القانون اختصاصاً بتكليف الغير بالخدمة العامة أياً كانت صورته ومداه ما دام ملتزماً حدود التشريع الذي تم بمقتضاه التكليف، ويختلف التكليف عن التفويض في كون الأول يتم تحت إشراف ورقابة وسلطة الجهة المُكلفة بالمغايرة لحكم التفويض الذي ينفرد فيه المفوض بجزء من اختصاصات المفوض، ويتفق التكليف مع التفويض في كونهما لا يسبغان وصف الموظف العام على المكلف أو المفوض إلا في حدود العمل الذي فوض أو كلف به وفي غير نطاقه لا يعد المكلف أو المفوض إلا من آحاد الناس، ما لم تكن صفة الموظف العام قد تقررت له بمقتضى بند آخر غير بندي التكليف أو التفويض(١).

وإذا ما توافرت رابطة العمل آنفة البيان فيستوي أن يكون العمل بعقد مستمر أو بصفة مؤقتة طواعية أو جبراً بأجر أو بغير أجر، وينبغي أن تتوافر صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة ولا يحول زوالها بعد ذلك دون انطباق النص، ما دامت الجريمة قد وقعت أثناء الخدمة أو توافر الصفة، إلا أن ذلك مشروط بداهة بعدم سقوط الدعوى الجنائية عن الجريمة(٢).

كما توسع التشريع الجنائي في مفهوم الموظف العام فنص في المادة ١١١ عقوبات على أن: " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

(١) المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

(٢) أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

(٣) المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

(٤) الغي هذا البند بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

(٥)أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ ٤١-٤٢.

(٢) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ٢٦٠، د/ عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق- صـ ٣٨.

ما بأية صفة كانت[1]، وباستقراء ما سبق يتضح أن التشريع الجنائي عمد إلى التوسع في تحديد من يمارس سلطة عامة أو يكلف بوظيفة مرفق عام أو يتولى نيابة عمومية، فالموظف ينبغي أن يتقيد بمجموعة من الالتزامات الخاصة بحكم الوظيفة الموكولة إليه.

ثانياً: مفهوم الموظف العام في القضاء الجنائي:

قضت محكمة النقض في إحدى أحكامها بأن: "الموظف العام هو من يولى قدراً من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتباً من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أو بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أو كان مكلفاً بخدمة عامة دون أجور كالعمد والمشايخ ومن اليهم"[2]، يلاحظ أن القضاء المصري قد أخذ بالمفهوم الواسع لكلمة موظف بحيث يشمل كل موظف أو مستخدم وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة أو إحدى المصالح التي تستمد سلطتها من الحكومة[3].

كما قضت أيضاً بأنه: "لم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١و١١٩ من قانون العقوبات[4]، وفي حكم آخر لها استقرت على أن

---

(١) المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري، وقد أضاف المشرع بالمواد ٢٢٢، ٢٢٣ ، ٢٩٨ من القانون نفسه إلى الأشخاص المذكورين أنفا الأطباء والجراحون والقابلات بخصوص ما يعطونه من بيانات أو شاهدات حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة وعدهم في حكم الموظفين العاملين بالنسبة لجرائم الرشوة فقط. د/ صباح مصباح محمود السليمان: مرجع سابق- صـ ٦٠.

(٢) الطعن رقم ٢٤٦٥١ لسنة ٦٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٢/١١مكتب فنى (سنة ٥٣ – قاعدة ٥١ – صفحة ٢٨٠)، الطعن رقم ١٠٩٥ في ١٩٥٦/١٢/٢٥مجموعة احكام النقض ع٣ س٧ ص ١٣٣٦.

(٣) د/ عبدالرحمن شكر الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- مطبعة الجاحظ – بغداد- ١٩٩٠م- صـ ٨٩٠.

(٤) الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٨/١٢/١٤مكتب فنى (سنة ٣٩ – قاعدة ١٩٩- صفحة ١٣١٤).

المقصود بالموظف العام في جرائم التزوير في الأوراق الرسمية هو المفهوم الضيق المحدد له في القانون الإداري، ومن ثم فلا يخضع لهذه الصفة في تطبيق تلك الأحكام الشخص المكلف بخدمة عامة(١).

ومن خلال استقراء الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الواردة في هذا الشأن نجد أن القضاء الجنائي في مصر لا يعرف مفهوماً موحداً للموظف العام، أو تعريفاً عاماً مستقراً عليه لهذا المصطلح في مجال تطبيق القواعد الجنائية، ويترتب على ذلك أن شخصاً قد يعد موظفاً عاماً في إحدى الجرائم ولا يعد كذلك في غيرها، بل أكثر من ذلك أن نفس الشخص قد يعد موظفاً في جريمة ما في بعض الأحيان بينما لا يعد كذلك في ذات الجريمة في أحيان أخرى(٢).

ثالثاً: مفهوم الموظف العام في الفقه الجنائي:

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول ذاتية مفاهيم القانون الجنائي للأفكار المستقاة من فروع القوانين الأخرى، ذلك أن القانون الجنائي كثيراً ما يستعير مصطلحات هي في أصلها تنتسب إلى القانون الإداري أو المدني أو غيرهما، وهنا يأتي التساؤل هل حينما ينص القانون الجنائي على مصطلح من تلك المصطلحات هل يأخذها بمعناها المعروف في فرعها القانوني الأصلي أم أن المفهوم الجنائي لتلك المصطلحات قد يختلف؟(٣).

للفقهاء في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: ذهب البعض من الفقهاء إلى أن القانون الجنائي لا يفعل أكثر من النص على عقوبات جنائية للاعتداءات التي تقع على حقوق تكفلت بالنص عليها قواعد قانونية مدنية أو إدارية ...الخ، وينتج على هذا الاتجاه أننا لو أردنا تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الموظفين لا يجب علينا أن نخرج عن مفهومه في القانون الإداري.(٤)

---

(١) الطعن رقم ٧٩٩٥ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/١١ ، الطعن رقم ١٥٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٤/٢٦ مجموعة الاحكام رقم ٣٢ ص١٥٦.

(٢) د/ أحمد طه خلف الله: مرجع سابق- صـ ٣٥٦.

(٣) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨١/ ١٩٨٢م- صـ ٤٣.

(٤) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٤٣.

الرأي الثاني: ذهب أغلب الفقهاء إلى أن المصطلحات التي يستخدمها القانون الجنائي يجب أن تفسر على حسب وظيفة القانون الجنائي، ومعنى ذلك إذا كان تعبير الموظف العام في القانون الإداري لا يكفي لضمان الحماية اللازمة للمصلحة التي يبغي القانون الجنائي حمايتها والمتمثلة في حماية الثقة التي يجب أن تتوافر لدى الأفراد إزاء الوظيفة العامة ومن يمارسها فإنه لا يلتزم بهذا المفهوم الضيق، ويتعين عليه أن يعطي المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصالح المختلفة لها فاعليتها، لذا توسع من أخذ بهذا الرأي في مفهوم الموظف العام، وبناءً عليه فكل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام يعتبر موظفاً عاماً في القانون الجنائي، ويستوي أن تكون الوظيفة العامة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر جبراً أو طواعية(١).

لذلك عرف البعض الموظف العام بأنه: "كل شخص من الأفراد احتاجت إليه الحكومة في أداء واجباتها العامة وتنفيذ أوامرها فخولته جزء من سلطتها العامة"(٢)، وعرفه آخر بأنه: "كل شخص في خدمة الحكومة أو إحدى المصالح العامة التي تستمد سلطتها من الحكومة كمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وكل شخص مكلف بخدمة عامة كالعمد والمشايخ"(٣)، وعرفه ثالث بأنه: "كل شخص له نصيب في الاشتراك في إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه من ذلك صغيراً سواءً أكان موظفاً أم مستخدماً بإحدى الجهات القضائية أم بإحدى جهات الادارة أم بإحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة"(٤)، وعرفه رابع بأنه: "كل شخص يمارس نشاطاً عاماً باسم إحدى الجهات المختصة أو القائمة على النفع العام ولحسابها بناء على سند قانوني أو ضرورة

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة: مرجع سابق- صـ ٤٣-٤٦-٤٧، د/ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المخلة بالإدارة العامة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، جرائم الاعتداء على الأموال- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م- ص ٣٣ .

(٢) د/ محمد الجمل: مرجع سابق- صـ ٤٨، د/ أحمد طه خلف الله: مرجع سابق- صـ ٣٥٧.

(٣) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية- دار العلم للجميع- بيروت- لبنان- ١٩٧٦م- الطبعة الثانية- جـ٢ صـ١٤٥.

(٤) الاستاذ/ أحمد أمين، علي أحمد راشد- شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص- طبع لجنة التأليف والترجمة- القاهرة- ١٩٤٩م- جـ١ صـ٧.

طواعية أو جبراً بأجر أو دون أجر بصفة دائمة أو عرضية"[١].

ومما سبق يتضح أن الموظف العام هو من عهد إليه بنصيب كبير أو ضئيل من السلطة ممن يملك ذلك، وتمكنه هذه السلطة من سوء استغلالها فهذا ما نعنيه بهذا البحث، لأن من لا يملك سلطة أو من يملك سلطة ولا يمكنه سوء استغلالها فلا شأن لنا به وإن كان موظفاً عاماً، ولذلك فإن العبرة في المجال الجنائي هي كون الموظف يتصدى في مواجهة الجمهور للعمل باسم الدولة ولحسابها، فهو إذن يمثل صورة الدولة لديهم، وبالتالي فإذا انحرف في ممارسته لهذا العمل اهتزت ثقة المواطنين بالدولة، ومن هنا تكون العلة في تدخل المشرع الجنائي بالعقاب على جرائم الوظيفة العامة عموماً وجريمة الغدر خصوصاً.

وعوداً إلى صفة الجاني في جريمة الغدر نجد أنها تتطلب توفر صفة الموظف العام في الجاني، وتعتبر هذه الصفة ركناً في الجريمة فإذا انتفت تغير بالضرورة الوصف القانوني للفعل، ويترتب على اشتراط أن يكون فاعل الجريمة موظفاً عاماً ضرورة توفر صلة بين اختصاصات الموظف وبين عملية التحصيل[٢]، فيجب أن يكون الجاني قد طلب أو أخذ ما يعلم أنه غير مستحق بصفته موظفاً عمومياً له شأن في تحصيل الأعباء المالية العامة (الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها)، والمراد بها كل الالتزامات المالية للأفراد قبل الدولة أو أحد أجهزتها العامة باعتبارها سلطة عامة[٣].

وحسناً فعل المشرع باختياره لكلمة (شأن) في صدد بيان علاقة الموظف بالتحصيل، فقد دل على رغبته في امتداد النص ليشمل سائر الموظفين المرتبطين بالتحصيل بصلة ما، ولو كانت هذه الصلة ضعيفة على نحو لا تتحقق بها فكرة الاختصاص بالتحصيل أو دخوله في نطاق أعمال الموظف، وعلى هذا الأساس فإنه يكفي أن يكون الموظف مساعداً للمحصل أو مشرفاً عليه أو رقيباً على أعماله أو مسئولاً عنه مختصاً به وحده أو بالإضافة إلى أعماله الأخرى من باب أولى، ويلتزم القاضي بالتحقق من توفر تلك الصفة بين الموظف والتحصيل، ويكفي للقول بتوفر هذه الصلة أن يكون التحصيل

---

(١) د/ وسام إبراهيم الشوابكة: مرجع سابق- صـ ٢٢ .

(٢) د/ محمد أنور حمادة: الحماية الجنائية للأموال العامة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ٢٠٠٢م- صـ٦٣.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ١٢٢.

مسنداً إلى الموظف أو مسموحاً له به بمقتضى القانون أو اللائحة أو بمقتضى القرار الإداري أو من مجرد التكليف الشفهي وتنظيم العمل في المكتب أو المصلحة [١]، كما ينبغي أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب الجريمة ولا يحول زوالها بعد ذلك دون انطباق النص[٢].

ويترتب على اشتراط هذه الصلة أنه إذا كان المتهم موظفاً لا شأن له بتحصيل الأعباء العامة وزعم أنه مختصاً بالتحصيل أو اعتقد هو أو الممول بتوافر تلك الصلة فهو لا يرتكب جريمة غدر وإنما يرتكب جريمة نصب أو شروع فيه حسب الأحوال، كما لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة أرباب المهن الحرة الذين يطالبون بأتعاب تزيد على ما هو مستحق لهم ولو تجاوزوا بذلك التعريفة التي يقررها القانون أو اللائحة[٣]، كما لا تقع هذه الجريمة إذا كان الجاني موظفاً عاماً وكانت صلته بالتحصيل منتفية تماماً حتى ولو كان ذا سلطة رئاسية على القائمين على أعمال التحصيل، فالمناط هنا هو السلطة الوظيفية بين الموظف وأعمال التحصيل لا الرئاسة الوظيفية على القائمين بأعمال التحصيل [٤]، وإذا انتحل شخص صفة موظف عمومي وطلب أو حصل على مبلغ مالي متذرعاً بوظيفته "المنتحلة" فلا تقوم في حقه جريمة الغدر وإنما قد تعد الواقعة نصباً، وإذا كان الفاعل فرداً عادياً وطلب أو تسلم ما ليس مستحقاً دون التذرع بوظيفة ما أو انتحال لها فلا يعد مرتكباً لجريمة الغدر ولكن يمكن متابعته بارتكاب جريمة نصب أو حسب الأحوال[٥].

وقضت محكمة النقض بأنه: "لما كان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى ارتكب من خلاله جريمة الغدر هو من الأمور الموضوعية التي

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ ١٢٣، د/ عبدالمهيمن بكر: مرجع سابق- صـ ٤١٨، أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- ١٥٢، د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ ٨٠، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٦-١٤٧.

(٢) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٠.

(٣) أ/ دغو الأخضر: مرجع سابق- صـ ٦١.

(٤) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٢، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٧.

(٥) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٥٩-٢٦٠.

يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته – بما لا يمارى فيه الطاعن– أنه وهو موظف عام " مأمور ضرائب المهن الحرة بمأمورية ضرائب..." يختص بفحص الإقرارات الضريبية وتقديرها وربطها على الممولين– أي أن له شأن في تحصيل الضرائب– بحسبان أنه أول من يقرر أحقية الدولة في اقتضاء مبلغ الضريبة ويقوم ببحث عناصرها ومناقشة الممول في نشاطه وما حققه من أرباح ويطلع على المستندات ويقوم بالمعاينة والجرد ثم ينتهى إلى ربط مبلغ معين يكون على الممول أداؤه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على أقوال الشاهد ..... بشأن اختصاص الطاعن بالعمل لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض[1].

وأخيراً يثور التساؤل عن مدى انطباق نص الغدر على الموظفين الحكميين فهل يعاملون معاملة الموظف العام فيما يتعلق بهذه الجريمة أم لا؟، نرى أن المشرع نص في المادة ١١١ من قانون العقوبات[2] على الأشخاص الذين يعاملون معاملة الموظفين العموميين فيما يتعلق بالخضوع لأحكام الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، وبالتالي يخضع هؤلاء بلا شك لأحاكم جريمة الغدر و يطالهم التجريم عند اقترافهم الفعل.

المطلب الثاني
صفة المال موضوع الجريمة

يُشترط لقيام جريمة الغدر قانوناً أن ينصب سلوك طلب أو أخذ غير المستحق على الضرائب أو الرسوم أو ما سوى ذلك من التكاليف المالية العامة، وقد أورد المشرع ذكر هذه التكاليف على سبيل المثال لا الحصر في المادة ١١٤ من قانون العقوبات بقوله: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها". ويتضح من خلال النص أن معيار الأموال التي ينصب عليها سلوك الغدر هو التكليف العام من الدولة، أي ما تقتضيه الدولة بوصفها سلطة عامة قهراً من المكلفين بالأعباء المالية العامة.

---

(١) الطعن رقم ٢٩٦٥٠ لسنة ٧٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٧ مكتب فنى (سنة ٥٤ – قاعدة ٧١ – صفحة ٥٦٩).

(٢) أنظر المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

وتُعدّ الضرائب بشكلٍ عام فرضاً ماليّاً تفرضه البلدان والدول على كافة المكلفين بها، ودون حصولهم على أي مقابلٍ لقاء تقديمهم لقيمة الضريبة، حيث تساهم الضرائب في تطبيق العدالة الاجتماعيّة، وتوفير الدعم للمشروعات التي تُساعد على تطوير المجتمع(١).

أمّا الرسوم هي عبارة عن مقابل مالي مدفوع من خلال الأفراد لمُؤسّسة عامةٍ لقاء الحصول على خدمةٍ مُحدّدةٍ تُنفّذ للفرد الذي يطلبها، وغالباً ما تكون قيمة الرسم الماليّ أقلّ من قيمة الخدمة المُقدمة من خلاله حيث تُدفع قيمة الفرق بين التكلفتين من خزينة الدولة العامة(٢)، وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ ١٦ مايو ٢٠١١ أن عمدة البلدية الذي فرض رسوماً وإتاوات على عموم المواطنين من دون أن يسمح بها القانون ومن دون أن محل قرار تم التداول فيه من طرف المستشارين قد ارتكب جريمة الغدر(٣).

بينما العوائد هي كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير، بينما الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم(٤).

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "متى كانت الواقعة التي أثبتتها محكمة الموضوع في حكمها هي أن المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد إستولى حال تحصيله

---

(١) د/ طارق أبو سنينة: العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية- جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا- الأردن - ٢٠٠٨م- صـ ٩-١٠.

(٢) د/ حسن محمد القاضي: الإدارة المالية العامة- الأكاديميون للنشر والتوزيع- صـ ٢٩.

(3) Cour de cassation: chamber criminell: Audience publique 16 mai 2001 N de pourvoi:97-80888 99-83467.arret non pub lie. Alain levy :Stephan Bloch :jean Dominique Bloch :Guides pratiques de lad ministration territorial :laresponsabilite penile des collectivities territorials ,de leur elus ,de leurs agents.LITEC,1995 P 125.

(٤) المادة ٢٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان"[١].

وبناء على ما سبق لا يعد في حكم هذه الأموال المبلغ المستحق للحكومة كأجرة لعقار من أملاكها الخاصة أجرته إلى أحد الأفراد، وكذلك الأقساط المستحقة على المزارعين لبنك التسليف، فلا يعتبر عبئاً مالياً عاماً وبالتالي فالمطالبة بمبلغ يزيد عليها لا تقع به جريمة الغدر، وكذلك لا يُعد مرتكباً لهذه الجريمة المحضر الذي يحصل لحساب المحكوم له من ثمن بيع منقولات المحكوم عليه على مبلغ يزيد عما قضي له به[٢].

المبحث الثاني
الركن المادي في جريمة الغدر

تقسيم:

يتمثل الركن المادي لجريمة الغدر في السلوك الذي يأخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، ومحل الجريمة المنصب على أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو ما يزيد على المستحق، وأخيراً الجباية غير المشروعة للأموال، وهو ما نتناوله في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطلب أو الأخذ.

المطلب الثاني: محل الجريمة.

المطلب الثالث: الجباية غير المشروعة للمال.

---

(١) الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ قضائية الصادر بجلسة ١٩٥٤/٤/١٩ مكتب فنى (سنة ٥ – قاعدة ١٨٠ – صفحة ٥٣٤).

(٢) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- ط٢-١٩٥١م- صـ٢٦، د/محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٢، د/ محمد عبدالحميد أبوزيد: حماية المال العام- رسالة دكتوراه- ١٩٧٨م- صـ١١٠، م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٢، د/ مسعودي عمر: الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي- جرائم التخريب أنموذجا- رسالة ماجستير- الجامعة الإفريقية- الجزائر- ٢٠٠٩/٢٠١٠م- صـ٨٨.

المطلب الأول
الطلب أو الأخذ

يتحقق السلوك المادي لجريمة الغدر فى طلب الجاني من المجني عليه أو أخذه منه مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق، والطلب هو ذلك الفعل الإيجابي المباشر أو الغير مباشر الذي يقدم عليه الموظف العام من أجل مطالبة المواطن المعني بأداء مبالغ مالية غير مستحقة قانوناً أو زائدة عن ما هو مستحق، فهو إرادة متجهة لحمل المجني عليه على أداء المال، بينما الأخذ يكون بالحصول الفعلي للجاني على المال غير المستحق وإدخاله فى حيازته[١] نتيجة لطلبه أو حتى بدون طلب كما لو ظن شخص أن عليه رسوم معينة على غير الحقيقة فبادر بسدادها للموظف[٢]، لذا فإن الأخذ هو اختلاس ما قد يكون قدم إليه خطأ ثم يتبين له بعد ذلك وجه الخطأ ومع هذا يستبقي المبلغ الزائد، وقد يتحقق الأخذ في الحالة التي يعمد فيها الموظف إلى تزوير بعض الوثائق من أجل إيهام الشخص بأنه ملزم بأداء مبالغ معينة[٣].

ويشترط لانطباق نص المادة ١١٤ عقوبات أن يكون الجاني قد صدر منه الطلب أو الأخذ بصفته العامة، فإذا أبدى مأمور التحصيل مجرد مشورة قانونية للمجني عليه بأداء مبلغ من الضرائب أو الرسوم أو نحوها ليس مستحقاً أو يزيد عن المستحق ولم تكن هذه المشورة بناء على صفته العامة كمحصل فإنه لا يقع تحت طائلة النص المشار

---

(١) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٣.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٧.

(٣) وفي هذا الإطار اعتبر القضاء الفرنسي متمثلاً في الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن المقاول الذي رست عليه صفة عمومية موظفاً عاماً، وأنه عندما استعمل وسائل احتيالية وتدليسيه والتزوير من أجل إثبات أنه قام بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الصفقة وأنه لما تلقى مقابل تلك الأشغال يعتبر مرتكباً لجريمة الغدر.

- Cour de cassation, chambre criminelle: Audience publique du 13 mars 1995 N de pourvoi:93-84299.arret non publie.

- Gerard Mondou :responsabilit penale des collectvites loales :AJDA 1993 ,p 85.

إليه[١]، كما يشترط أن يكون ما يطلبه أو يأخذه الموظف العام بزعم أنه لحساب جهة عمله، أما إذا كان الطلب أو الأخذ لحسابه الشخصي فتخرج الواقعة من نطاق جريمة الغدر لتشكل أحد نماذج جريمة الرشوة أو ملحقاتها[٢].

ولا يشترط أن يصدر الطلب أو الأخذ من الموظف العام مباشرة فقد يكلف مرؤوسيه بذلك فتقع الجريمة ما دام مجرد الإشراف على عملية التحصيل يكفي لتوافر صفة الجاني، فإذا كان المرؤوس مختصاً أو له شأن بالتحصيل كان فاعلاً أصلياً وإلا كان شريكاً، وإذا اعتقد المرؤوس أن أمر الرئيس مشروع لجهله بالقوانين المالية أو الإدارية وتوافر لديه حسن النية فلا يسأل من الوجهة الجنائية، كما لا يشترط في الطلب أو الأخذ أن يرد على الموجه إليه التكليف بأداء المال فيستوي أن يطلب الجاني المبلغ من المجني عليه على أنه ملتزم به بصفة شخصية أو على أساس أن المكلف به يقع تحت ولايته أو وصايته[٣].

ولذلك فإن الفعل الذي تقوم به الجريمة هو كل نشاط إيجابي أو سلبي يجعل الجاني به لنفسه أو للغير مصلحة دون حق في العمل الوظيفي سواء تم هذا الفعل بمعرفة الموظف صراحة أو مستتراً خلف اسم وهمي، وأدى ذلك الفعل إلى تحقيق تحصيل مبالغ غير مستحقة الأداء أو أزيد من المستحق[٤]، مثال ذلك أن يطلب موظف تعويضاً عن عمل أو عن ساعات إضافية أو سفر لم يقم به، فإذا طلب شيئاً من ذلك وهو يعلم أنه لا يستحقه أو تجاوز المستحق فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة الغدر، ونفس الحكم ينطبق بالنسبة للضابط الذي يطلب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق لفائدة أفراد الجيش أو الشرطة الذين يشرف عليهم، المهم أن يتذرع الموظف الغادر ويحتمي فيما يطلبه أو يتلقاه بالقانون وبتطبيق أحكامه.

ولا يحول دون وقوع الجريمة رضاء المجني عليه بأن المبلغ المطالب به غير مستحق لأنها من جرائم المصلحة العامة التي لا تأثير فيها للرضا، ولا أن يكون المجني عليه قد خُدع بما يطالب به الموظف، فقد يدفع الممول المبلغ برضائه كما قد يدفعه

(١) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٤.

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ١٢٠.

(٣) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦٠.

(٤) د/ محمد أنور حمادة: مرجع سابق- ص ٦٦.

بدون رضائه وفي كلتا الحالتين تقوم الجريمة سواء كان المبلغ المحصل كبيراً أو صغيراً[١]، دون اشتراط أن يكون طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق عند التحصيل، مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادي للجريمة سابقاً أو لاحقاً لواقعة التحصيل ذاتها[٢].

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن: "صريح لفظ النص ومفهوم دلالته بعد التعديل يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق وجاء النص مطلقاً من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه"[٣].

كما لا يمنع وقوع جريمة الغدر عدم تحقق مغنم للموظف العام فلا يشترط أن يكون قد طلب أو أخذ المبلغ لنفسه بنية التملك، أو يقصد تسليم المبلغ إلى الغير، أو يهدف إلى إيداع المبلغ خزانة الدولة فتقوم الجريمة حتى ولو كان الجاني قد أثبت كل المبلغ الذي أخذه في الأوراق الرسمية بل وورد المبلغ غير المستحق خزانة الدولة فلا أثر لنية الطالب أو الأخذ[٤]، وقد حارب المشرع بهذا النص جملة أخرى من صور الفساد الخطيرة التي يرتكبها الموظفون العموميون وخصوصا كبارهم، ولاسيما إذا تعلق الأمر ببعض العقود الدولية التي تستورد الدولة بمقتضاها مواد أو أجهزة أو آليات، أو

---

(١) د/ محمد عبدالحميد أبوزيد: مرجع سابق- صـ١١١، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- ص ١٤٧، د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦١، د/ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص- دار هومة للنشر والتوزيع- ٢٠٠٦م- جـ٢- صـ٩٢.

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ١١٩.

(٣) الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ مكتب فنى (سنة ٤٦ - قاعدة ٦١ - صفحة ٤٠٠).

(٤) د/ محمد أبوزيد: مرجع سابق- صـ١١١، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٧، د/ رأفت حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦١، د/ احسن بوسقيعة: مرجع سابق- صـ٩٢.

بالصفقات العمومية، أو باتخاذ إجراءات صورية لاستفادة الموظف من أموال أو ممتلكات مؤسسة عمومية يديرها أو يشرف عليها بالاستيلاء على بعض أجهزتها أو تحفها[١].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المشرع قرر استبعاد القبول كصورة لوقوع جريمة الغدر، كما لو أخطا الممول في تحديد المبلغ المستحق عليه فظنه أكثر من حقيقته ووعد الموظف أن يدفعه في المستقبل فقبل الموظف منه هذا الوعد فهو لا يرتكب هذه الجريمة، لكون اقتصار المشرع على صورتي الطلب والأخذ يعني استبعاد القبول[٢]، وهذا يعني أن مجرد الوعد بأداء مبلغ مالي غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق لا تقوم به جريمة الغدر ولو قبله الموظف، لأن نص المادة ١١٤ عقوبات لم يجرم القبول المجرد من التسلم الفعلي للمبلغ غير المستحق وهذا على خلاف الركن المادي في جريمة الرشوة.

المطلب الثاني
محل الجريمة

من المقرر أن محل جريمة الغدر هو أحد الأعباء المالية العامة غير المستحقة أو ما يزيد عن المستحق، ولذا فإن أي عبء مالي تفرضه الدولة وتستوفيه بطريق الإجبار وطالب به الموظف العمومي باعتباره تكليفاً على المجني عليه قبل الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، وهو يعلم أنه غير مستحق أو يتجاوز المستحق يعد غدراً، ويعتبر العبء المالي العام الموضوع الذي ينصب عليه الطلب أو الأخذ، وقد ضرب له المشرع أمثلة بالضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات سواء أكانت جنائية أو إدارية، والقياس جائز على هذه الأنواع من الأعباء الضريبية، وما أشار إليه النص كان على سبيل المثال لا الحصر[٣].

---

(١) د/ أبو مسلم الحطاب: الوجيز في الجرائم المالية دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والمقارن- مطبعة الأمنية- الرباط- ٢٠١٣م- صـ ٣٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٣، في حين يرى البعض الأخر من الفقه أن الجريمة تقع بمجرد القبول. د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٢٦٦.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٨، د/ رأفت حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦١.

وتكون الأعباء المالية العامة غير مستحقة الأداء في أحوال ثلاثة:

الحالة الأولى: إذا كان القانون لا يجيز تحصيلها بناء على السند الذي يستند إليه الموظف العام في التحصيل.

الحالة الثانية: إذا كانت مما يجيز القانون تحصيله في وقت آخر خلافاً للوقت الذي قام فيه الموظف العام بالطلب أو الأخذ.

الحالة الثالثة: إذا كان القانون يجيز تحصيلها بقدر يقل عما يطالب به الموظف العام أي أنها تزيد عن المستحق قانونا[١]، مثل أن يطالب المحصل الممول بالضريبة عن سنة بأكملها رغم أن من حق الممول تقسيطها عدة أقساط على مدار السنة، أو أن يطلب منه مبلغاً يفوق ما هو مطلوب بأدائه، إذ المحصل بهذا إنما يأخذ غير المستحق طبقاً للقانون المالي[٢]، وكذلك الجمركي المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية الذي يطلب مبلغاً من المال من الممول على أساس أنه رسوم قانونية ترتبت على البضاعة المستوردة من الخارج في حين أن القانون لا يفرض أية رسوم على تلك البضاعة، أو الكاتب الذي يكلف المحكوم عليه بأداء غرامة لم يقض بها[٣]، والموظف الذي يدعي أن من حقه المطالبة بأتعاب أو تعويضات لحسابه الخاص لقاء الخدمة التي يقدمها للمواطن دون أن يسمح له القانون بذلك فقد أرتكب جريمة الغدر عندما يطلب أو يأخذ مبالغ غير مستحقة له[٤].

وقد قصدت المادة ١١٤عقوبات الإشارة إلى جميع المبالغ التي تقتضيها الدولة أو الأشخاص الإدارية باعتبارها سلطة عامة تسدي خدمات جوهرية للجمهور وتدير المرافق العامة التي يعم نفعها للجميع، أما إذا انتفت الصفة العامة عن المبالغ التي تقوم الدولة بتحصيلها وتخلت الدولة عن سلطتها العامة، وطالبت الأفراد بمال باعتبارها قائمة بإدارة مشروع خاص، فلا يكون هناك محل لهذه الجريمة، ولذلك فإن الواقعة والحالة هذه لا تعتبر غدراً ولا ينطبق بشأنها نص المادة ١١٤عقوبات[٥].

---

(١) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٤.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٧-١٤٨.

(٣) أ/ إلياس خديجة: الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه- رسالة ماجستير- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-٢٠١٦/٢٠١٧م- صـ ٦٩.

(٤) د/ زكريا خليل: مرجع سابق- صـ٢٣.

(٥) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٥.

ولا يقع تحت طائلة العقاب كل مطالبة أو تسليم لمبلغ غير مستحق وليست له صفة العبء المالي الذي يكون للدولة تحصيله عن طريق الإرغام، فإذا كان المبلغ الذي أخذه المحصل لا يعتبر ضريبة أو ما في حكمها فالجريمة لا تقوم في حقه، كما هو الشأن بالنسبة للموظف الذي يطلب أو يأخذ ما ليس مستحقاً حال تحصيل أجرة عقار للحكومة لأن أجرة العقار لا تعتبر ضريبة أو ما في حكمها، وكذلك الشأن بالنسبة لثمن تذكرة السكة الحديد(١).

المطلب الثالث
الجباية غير المشروعة للمال

تقوم جريمة الغدر على الجباية غير المشروعة للأموال، أي حصول الموظف على مبالغ غير مستحقة الأداء، بحيث لا يجوز أن يحصل الموظف لنفسه على أي ربح أو منفعة شخصية من أي عمل من أعمال وظيفته، فالواجب عليه أداء العمل بنزاهة والتجرد من المصالح الشخصية خدمة للمصلحة العامة، إلى جانب الموظف العام قد تكون المبالغ غير مستحقة الأداء لجهة أخرى كالأطراف الذين يعمل على التحصيل لصالحهم، مثل أن يقوم المهندس المنوط به الإشراف على إحدى عمليات العطاء برسوه على شخص لم يكن عطاؤه أفضل للعروض المقدمة للإدارة لكي يحقق ربحاً دون وجه حق، فإن كان عمل الموظف مكن الغير من الحصول على منفعة أو ربح بحق فلا تقع الجريمة(٢).

ويتم الحصول على المال بناءاً على طلب مكتوب أو شفهي أو بالتلقي أو بإصدار أمر من رئيس إلى مرؤوس لتحصيل ما هو غير مستحق، لذا فإن الأمر بالتحصيل- أي الأمر بالطلب- يقوم به الركن المادي للجريمة ذلك أن المشرع يكتفي بأن للموظف شأن في تحصيل المال، وقد يقتصر ذلك الشأن على مجرد الإشراف الأعلى على عملية التحصيل، وذلك هو شأن كبار الموظفين المختصين بالجباية، فإن أمر مرؤوسيه بالتحصيل فذلك هو النشاط غير المشروع الذي يتيحه له اختصاصه(٣).

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٢٦٧.

(٢) أ/ مسعودي عمر: مرجع سابق- صـ٨٩.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق- صـ١٢٣.

لذا يجب أن تتوافر صفة عدم المشروعية في الطلب أو الأخذ بمعنى أن ينعدم الأساس القانوني للمطالبة بالمبلغ أو أخذه، ذلك أن المشرع يهدف بالعقاب على الغدر إلى حماية حقوق الأفراد، وقد عبر عن عدم شرعية الجباية بأن الطلب أو الأخذ قد تعلق بما ليس مستحقاً أو بما يزيد عن المستحق، وتحقق عدم المشروعية أيضاً إذا توافر مصدر الإلزام المالي إلا أن الجاني طالب بمبلغ يزيد عن ما هو مستحق قانوناً[1].

كما لو زعم الموظف بأنه يترتب على المواطن المراجع رسم لخزينة الدولة لا وجود له حقيقةً، أو كما لو كان مبلغ الضريبة المستحق على الشخص الفان فأخذ الموظف ثلاثة الاف جنيه يكون قد غدر في هذا المواطن، وأساء استغلال سلطته الوظيفية في حصوله على مال عن طريق الغدر جعل المواطن يدفعه له على أنه مستحق عليه قانوناً، ويجمع بين كل حالات الجباية غير المشروعة أن القواعد المقررة بقانون أو بناء على قانون التي تستهدف تحديد الأعباء المالية العامة للأفراد قبل الدولة لم تكن موضع احترام الموظف العام الذي له شأن في جبايتها[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الركن المادي في جريمة الغدر يتحقق باستغلال الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وظيفته ويطلب أو يأخذ ما ليس مستحقاً أو ما هو أكثر من المستحق، بغض النظر عن مآل الأموال المحصلة بدون وجه حق، سواء أودعت من طرف الموظف في حساب الدولة أو في حسابه الخاص لفائدته فلا يغير مآل هذه الأموال من وصف الجريمة.

(١) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ٢٦١.

(٢) م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق- صـ١٩٥.

المبحث الثالث
الركن المعنوي في جريمة الغدر

جريمة الغدر جريمة عمدية يلزم لقيامها قانوناً توافر القصد الجنائي، ويكفي هنا القصد العام الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة، ولا يكفى الخطأ غير العمدى، بمعنى أن القصد الجنائي العام يتحقق إذا تحقق علم الجاني للفعل المكون للجريمة وإرادته للنتيجة المتمثلة في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فالعلم بالواقعة من حيث ماهيتها وكيفية ارتكابها وما يترتب عليها هو شرط لاتجاه الإرادة إليها ويقابل عنصر العلم الجهل بها والغلط فيها(١).

فيجب أن ينصرف علم الجاني أولاً إلى الصفة الخاصة التي تعد ركناً جوهرياً في جريمة الغدر، وهي كونه موظفاً عاماً له شأن في تحصيل الأعباء المالية العامة، وأن السلوك الذي يأته فضل فيه مصلحته الخاصة لنفسه أو لغيره، فإن انتفى علم الجاني بهذه الصفة انتفى القصد الجنائي لديه، كالموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق معتقداً على غير الحقيقة أن له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم لا يرتكب الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه(٢).

كما يجب أن ينصرف علم الجاني ثانياً إلى عدم مشروعية الجباية، أي العلم بأن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه ليس مستحقاً أصلاً للدولة، أو يزيد على مقدار ما هو مستحق، أو لا تتوافر فيه بعد شروط استحقاقه(٣)، وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الموظف في جهل أو غلط جعله يعتقد أن المبلغ الذي يطلبه أو يأخذه هو المبلغ المستحق سواء أكان الغلط متعلقاً بالوقائع أو بقاعدة تنتمي إلى قانون آخر غير قانون العقوبات حيث يأخذ الغلط فيها حكم الغلط في الوقائع، كالموظف الذي يجهل صدور قانون ألغى الضريبة التي طالب الممول بها أو خفضها إلى قدر معين، أو أخطأ في ميعاد التحصيل أو في حالات الإعفاء منها، أو أخذ من الممول مبلغاً يزيد على المستحق كضريبة دون أن يفطن إلى ذلك، أو لخطأ في عد النقود التي تركها إليه الممول ففي هذه

(١) د/ زكريا خليل: مرجع سابق- صـ ٢٩.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٨.

(٣) د/ علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص- جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص- طبعة ١٩٩٨م- صـ ٧٥ وما بعدها.

الحالة تنتفي إرادة الطلب أو الأخذ لدى الموظف[١].

ولا يعد الموظف مرتكباً لجريمة الغدر لأن واقعة العلم المشترطة قانوناً لقيام الركن المعنوي لا تتوفر في ظل وجود خطأ، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان جهل الموظف أو خطأه على هذا النحو مرده إلى عدم إلمامه بقواعد القانون المالي أو الإداري المنظمة لمثل هذه الأمور إذ القاعدة بأن الجهل بأحكام قانون غير جزائي يأخذ حكم الجهل بالوقائع وينفي بالتالي وجود القصد الجنائي.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى افتراض توفر العلم لدى الموظف نظراً لموقعه والتكوين الذي حصل عليه، ولا يمكن للموظف دحض قرينة العلم إلا إذا ثبت أنه وقع في غلط يرجع لظروف شاذة لا يمكن أن يسأل عنها[٢].

كما ينبغي أن تنصرف إرادة الموظف – رغم علمه بعدم احقية الدولة فيما يطلبه أو يأخذه – إلى إتيان فعل الطلب أو الأخذ، فإذا لم تنصرف الإرادة إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه[٣]، ونرى أن الإرادة هي أهم عناصر الركن المعنوي في هذه الجريمة، بمعنى أن تتجه إرادة الموظف العام إلى طلب أو أخذ مبالغ غير مستحقة أو أكثر مما هو مستحق، لأن الإرادة إذا كانت هي سبب الفعل، وأن الفعل هو سبب النتيجة، فمن المنطقي اعتبار الفعل والنتيجة قرينة على توافر الإرادة.

وإذا ثبت القصد الجنائي على نحو ما تقدم فلا عبرة بالبواعث والنوايا على ارتكاب الجريمة، كما لو احتج الجاني بأنه لم يكن يرمي إلى تحقيق نفع خاص لنفسه، بل كان يهدف إلى زيادة إيرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادة غير مشروعة وثمرة استغلال الموظف لوظيفته، فالمشرع يستهدف بتجريمه للغدر حماية حقوق الأفراد وكفالة شرعية جباية الأعباء العامة وهي تتأذى على الرغم من توافر ذلك الباعث[٤].

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق– صـ١٢٣، د/ فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– طبعة ١٩٨٨م– صـ١٥٢، م/ أنور العمروسي، م/ أمجد العمروسي: مرجع سابق– صـ١٩٦، د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق– صـ٢٦٣، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق– صـ ١٤٨–١٤٩.

(2) Cour de cassation: chamber criminell: Audience publique 16 mai 2001 N de pourvoi:97-80888 99-83467.arret non pub.

(٣) د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق– صـ ٧٥ وما بعدها.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: مرجع سابق– صـ١٢٦.

ولا تقوم جريمة الغدر إذا ما طلب أو أخذ الموظف ذو الشأن في تحصيل الأعباء المالية العامة ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مهما بلغ إهماله في تحري الحقيقة حول سند المطالبة بالعبء المالي أو مقداره، ومهما كان التجاوز في فهم وتطبيق القاعدة المالية التي يتساند إليها في الطلب أو الأخذ، ما دام أن السلوك الصادر عنه لم يقارنه علم بعدم احقية الجهة التي يمثلها في طلب أو أخذ العبء المالي ولم تتجه إرادته إلى ذلك(١).

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر قانوناً أن جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بتعمد موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها إما بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق منها مع علمه بذلك"(٢).

وخلاصة القول فإن جريمة الغدر استنادا على تعبير المشرع "... طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك..." يتضح جلياً أنها تدخل في مضمار الجرائم العمدية، والتي يتطلب لقيامها توافر انصراف إرادة الموظف إلى فعل الطلب أو الأخذ مع علمه بأن ما يطلبه أو يأخذه من ضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو نحوها غير مستحق أو يزيد عن المستحق، حيث يكفي لقيامها القصد العام فقط دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص، ولا تأثير للباعث على توافر القصد سواء أكان نبيلاً أو خبيثاً، إذ القاعدة أن الباعث بمعنى المحرك النفسي لسلوك الفاعل لا يدخل في تشكيل القصد الجنائي، وبالتالي يستوي أن يكون الباعث هو زيادة إيرادات الدولة أو الإثراء الشخصي أو مجرد تغريم المكلف بالضريبة من أجل الانتقام منه وفرض عليه ضريبة غير مستحقة أو تزيد عن المستحقة، ومتى توفر القصد الجنائي وتحققت باقي الأركان الأخرى تقوم جريمة الغدر، كون المصلحة المحمية بالمادة ١١٤ عقوبات هي مصلحة المواطن المكلف بالعبء المالي العام لا حماية المال العام في ذاته، باعتبار أن ما حُصِل دون مقتضى لا يعد من قبيل المال العام الوارد في أي من بنود المادة ١١٩ من قانون عقوبات(٣).

---

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ ١٢١.

(٢) الطعن ٨٠٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣ مكتب فني ٦٤ ق ٢٧ ص ٢٦٧.

(٣) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ ١٢٠.

الفصل الثاني
العقوبة المقررة لجريمة الغدر

تمهيد وتقسيم:

العقوبة هي جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جنائياً عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة(١)، ويقتضي البحث أن نتناول الأحكام الخاصة بالعقاب على ارتكاب الموظف العام جريمة الغدر بطلبه أو أخذه ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك، من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الجنائية.

المبحث الثاني: تخفيف العقاب والإعفاء منه.

المبحث الأول
العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الجنائية

أولا: العقوبة الأصلية:

نصت المادة ١١٤ من قانون العقوبات على أنه: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن"، ومن هذا النص يتضح أن العقوبة الأصلية التي قررها المشرع لهذه الجريمة ونص عليها تتمثل في السجن المشدد(٢) أو السجن(٣)، ومن ثم فهي جناية(٤)، ونظراً لعدم

---

(١) د/ عبود سرج: قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق- الطبعة العاشرة- ١٤٢٢/١٤٢٣هـ ٢٠٠١/٢٠٠٢م- صـ٣٧١.

(٢) السجن المشدد هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة... المدة المحكوم بها ....، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا. أنظر/ المادة ١٤ من قانون العقوبات- مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩.

(٣) السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. المادة ١٦ من قانون العقوبات.

(٤) الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: (أ) الإعدام. (ب) السجن المؤبد. (ج) السجن المشدد. (د) السجن. المادة ١٠ من قانون العقوبات.

وضع حدود خاصة لهاتين العقوبتين فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، ومن ثم يكون الحد الأدنى لكل منهما هو ثلاث سنوات والحد الأقصى هو خمس عشرة سنة[١]، وحسناً فعل المشرع أن شدد من العقوبة الماسة بالحرية لجريمة الغدر فجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد أو السجن لتكون أكثر ردعاً وأبلغ أثراً في الحد من ارتكابها.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

يضاف إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة عقوبات تكميلية بمقتضى المادة ١١٨ من قانون عقوبات التي نصت على أنه: "فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢،١١٣، فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦مكرراً، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررًا فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه"[٢]، ومن هذا النص يتضح أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة تتمثل في الآتي:

(أ) عزل الجاني من وظيفته أو زوال صفته: والعزل على ما عرفته المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات هو: "الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها"[٣]، ويلاحظ بالنسبة إلى جريمة الغدر أنه إذا أوقعت المحكمة عقوبة الجناية كان العزل عقوبة تبعية توقع وجوبياً بقوة القانون عملاً بالمادة ٢٤عقوبات[٤]، وفي حالة ما إذا

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ ١٤٩.

(٢) المادة ١١٨ من قانون العقوبات.

(٣) المادة ١/٢٦ من قانون العقوبات.

(٤) نصت المادة ٢٤ من قانون العقوبات على أن: العقوبات التبعية هي : أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥. ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً: المصادرة".

عومل المتهم بالرأفة واستخدم القاضي المادة ١٧عقوبات[١] وهبط بالعقوبة فحكم عليه بالحبس الذي لا ينقص عن ستة أشهر، فإن الحكم بالعزل يكون عقوبة تكميلية وجوبية مؤقته، لمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه[٢] وفقاً للمادة ٢٧ عقوبات[٣].

أما زوال الصفة فيوقَع على الأشخاص الذين لا يعتبرون موظفين عموميين بالمعنى الدقيق ومع ذلك ادخلهم المشرع في حكمهم بمقتضى المادة ١١٩مكرراً عقوبات، ويدخل في هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين والمفوضون من إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين[٤].

(ب) الحكم بالغرامة: حدد المشرع الغرامة في المادة ١١٨ عقوبات بأن تكون مساوية لقيمة ما حصله الجاني أو طلبه من مال أو منفعة بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه، وهي غرامة نسبية لا تتعدد بتعدد المتهمين وإنما يكونوا متضامنين في دفعها مالم يلزم الحكم كل منهم بنصيب معين منها وفقاً للمادة ٤٤ عقوبات[٥]، وقضت محكمة النقض بأنه: "لما كانت الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من قانون العقوبات هي من

---

(١) نصت المادة ١٧ من قانون العقوبات على أن: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن. عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور".

(٢) د/ عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق- صـ٣٩.

(٣) نصت المادة ٢٧ من قانون العقوبات على أن: "كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه".

(٤) د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق- صـ١٢٠.

(٥) نصت المادة ٤٤ من قانون العقوبات على أنه: "إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك".

الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من هذا القانون وإن كان الشارع ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه يقضي بها على كل من يساهم في الجريمة – فاعلاً كان أم شريكاً– فإذا تعدد الجناة كانوا جميعاً متضامنين في الالتزام بها(١).

ونرى أنه كان من الأفضل بالنسبة للعقوبة المالية لو قرر المشرع الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف ما حصله الجاني أو طلبه من مال أو منفعة، لتكون أكثر ردعاً وأبلغ أثراً في الحد من ارتكاب جريمة الغدر، كما نرى أن المشرع قد فعل حسناً عندما جعل الحد الأدنى للغرامة هو ألا تقل عن خمسمائة جنيه.

جـ) الحكم بالرد: وهو ما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، حيث يتعين عليها أن تحدد المبلغ الواجب رده وهو مبلغ يساوي قيمة ما حصله الجاني من مال أو منفعة، فإن لم تحدد المبلغ كان حكمها معيباً، وذلك حتى توفر على الفرد المجني عليه مشقة رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة برد المال المحصل أو قيمته أو التعويض عنه إذا لم يستطع التنفيذ العيني تيسيراً للإجراءات، وهو ما يعد خروجاً على القواعد العامة التي تستوجب المطالبة بالرد للحكم به، وبالتالي لا تحكم المحكمة بالرد إذا تم ضبط المال المحصل أو إذا رده الجاني من تلقاء نفسه(٢).

وإذا تعدد الجناة وجب الحكم عليهم بالرد على سبيل التضامن وفقاً للمادة ١٦٩ مدني(٣)، وإذا قضى بالعقوبة مع وقف التنفيذ فإن إيقاف التنفيذ لا يشمل الرد(٤)، والرد ليس عقوبة جنائية وإنما جزاء مدني لتعويض المجني عليه، وقضت محكمة النقض بأن: "الرد بجميع صوره ليس بعقوبة، إنما المقصود به إعادة الحال إلى ما كانت عليه

---

(١) الطعن رقم ١٩١٤٢ لسنة ٦٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/٥مكتب فنى (سنة ٥٤ – قاعدة ٣– ص ٦٧)، الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٨/٤/١٢ مكتب فنى (سنة ٣٩ – قاعدة ٨٩ – صفحة ٥٩٣)

(٢) د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق– صـ١٢١.

(٣) نصت المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(٤) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق– صـ١٠٥.

قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها بقدر ما نسب له إضاعته من أموال"[١].

ثالثاً: التدابير الجنائية:

يجوز للمحكمة أن تحكم بتدابير معينة إلى جانب العقوبة المقررة لجريمة الغدر، وقد نصت المادة ١١٨ مكرراً عقوبات على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين. ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنين. ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم"[٢].

ويستفاد من هذا النص أنه منح للقاضي سلطة تقديرية في النطق بواحد أو أكثر من هذه التدابير حسبما يتراءى له من ظروف ارتكاب الجريمة وحالة المتهم الخطرة، كما أن هذه التدابير لا يجوز النطق بها إلا بجوار العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ويتعين القضاء بها صراحة[٣]، إلا أن الحكم بالتدابير المشار إليها لا مجال له في الأحوال التي تعتبر فيها هذه التدابير عقوبات تبعية للجريمة وفقاً للقواعد العامة، مثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة المنصوص عليها في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧من قانون العقوبات(٤)، كما يلاحظ أن هذه التدابير قد نص عليها الشارع ايضاً في الرشوة والاختلاس والاستيلاء[٥].

(١) الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/١٠.

(٢) المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٠٦، د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق- صـ١٠٩.

(٤) د/ عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق- صـ٣٩.

(٥) د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ٢٦٤.

المبحث الثاني
تخفيف العقاب والإعفاء منه

تخفيف العقاب في جريمة الغدر يكون جوازياً بحسب ما قررته المادة ١١٨ مكرراً (أ)، بينما الإعفاء منه قد يكون وجوبياً أو جوازياً كما قررته المادة ١١٨ مكرراً (ب)، وذلك على النحو الآتي.

أولاً: تخفيف العقاب في جريمة الغدر:

أجازت المادة ١١٨ مكرراً (أ) للمحكمة وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة لا تجاوز قيمته خمسمائة جنية أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحدة أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً، ويجب مع ذلك الحكم بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح(١).

ويشترط لإعمال المحكمة لسلطتها التقديرية في التخفيف:

١- ألا يتجاوز قيمة المال أو الضرر الناجم عن الجريمة خمسمائة جنية، فإذا زادت قيمته عن المقدار المعين في النص فلا مجال لتطبيقه، وفي الأحوال التي يكون فيها الأمر متصل بعملة أجنبية يتم تقويمها وفق متوسط سعر صرفها المعلن من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري في تاريخ وقوع الجريمة(٢).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "النص المذكور...يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجوداً وعدماً مع تحقق علته في حالتين: الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لإعمال النص، والثانية

---

(١) نصت المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على أنه: "يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح".

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ٢٣٩.

إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق، وهو ما تنبئ عنه صياغة النص ذاته، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضي سلطة تقديرية وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانه"(١).

٢- أن ترى المحكمة من الظروف والملابسات استعمال الرأفة(٢)، ويتضح من ذلك أن سبب التخفيف ليس وجوبياً وإنما هو جوازي تركه المشرع لتقدير المحكمة على ضوء ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها(٣)، وقد أراد المشرع بهذه العقوبات البسيطة نسبياً أن يواجه بعض الجرائم قليلة الأهمية في هذا المجال، والتي قد تكتفي فيها النيابة العامة أحياناً بطلب معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات إدارية من طريق الجهات التي يتبعونها، كذلك يعتبر هذا الحكم بديلاً مطروحاً أمام المحكمة يغنيها عن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة، وذلك في حالة ما إذا كان سبب معاملة المتهم بالرأفة هو قلة أهمية الجريمة نسبياً(٤).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "سبب التخفيف الذى أتى به نص المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، هو سبب جوازي خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل مما تسمح به المادة ١٧ من

(١) الطعن رقم ١٣٣٥٧ لسنة ٧٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٦ مكتب فنى (سنة ٥٩ – قاعدة ٣٣ – صفحة ٢٠١).

(٢) د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق- صـ١١٠.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٠٧.

(٤) د/ عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق- صـ٤٠، وقضت محكمة النقض بأن: "المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وإن أجازت للنائب العام وللمحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام تلك المادة، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات" الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٨ مكتب فنى (سنة ٣٣ – قاعدة ١٢٨ – صفحة ٦٣٣).

قانون العقوبات، فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور، أو تقضى بواحد أو أكثر من التدابير التي نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً (أ) المشار إليها"[١].

كما أن قضاء محكمة الموضوع بالعقوبة أو التدبير البديل لا يحول دون وجوب قضائها بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، فضلاً عن غرامة مساوية لقيمة ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح(٢)، وقضت محكمة النقض بأنه: "إلا أن قضائها بالعقوبة أو بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا يوجب الحكم بعقوبة العزل من الوظيفة العامة أو ما في حكمها، بل هي من الإجازات التي أوردها النص المطبق فإنها تكون من إطلاقات محكمة الموضوع، إن شاءت قضت بها في الحدود المقررة قانوناً، وإن شاءت رفضت ذلك[٣].

ثانياً: الإعفاء من العقاب في جريمة الغدر:

إن الكشف عن جريمة الغدر ليس من الأمور السهلة لا سيما وأنها قد لا تصل إلى علم السلطات إلا بعد وقت طويل، ورغبة من المشرع في الكشف عنها ذهب إلى تقرير أسباب الاعفاء من العقاب للتشجيع على الإبلاغ عن الجريمة، فنصت المادة ١١٨ مكرر (ب) على أنه: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها....ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها"(٤). ووفقاً للنص المتقدم فإن هناك نوعين من الإعفاء من العقاب أولهما وجوبي وثانيهما جوازي:

---

(١) الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩١/١/٢٣مكتب فنى (سنة ٤٢ – قاعدة ٢١ – صفحة ١٧٥).

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق– صـ٢٤١.

(٣) الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٨/٥/١١مكتب فنى (سنة ٣٩ – قاعدة ١٠٤ – صفحة ٦٩٨).

(٤) المادة ١١٨ مكرراً (ب) من قانون العقوبات.

الإعفاء الوجوبي:

يشترط للتمتع من الإعفاء من العقاب وجوبياً في جريمة الغدر شرطان:

الأول: الذي يستفيد من الإعفاء هو المبلُغ من الشركاء في الجريمة (الشريك بالاتفاق والمساعدة) بشرط ألا يكون من الفاعلين أو الشركاء المحرضين على ارتكابها (الفاعل الأصلي أو المحرض) لا يستفيدوا مطلقاً من الإعفاء[١].

الثاني: أن يتم الإبلاغ عن الجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها إلى إحدى السلطات المختصة، أي يكون الإبلاغ لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم، وتشير صياغة هذا النص سؤالاً عن حكم الإبلاغ قبل وقوع الجريمة حيث قد توحي تلك الصياغة بأن طلب الإعفاء المعول عليه يشترط تمام وقوع الجريمة، إلا أنه لا يمكنه أن يكون ذلك هو قصد المشرع، بمعنى أن الإعفاء يكون أولى إذا كان الإبلاغ قبل وقوع الجريمة منه في حالة ما إذا كان قد تم بعد وقوعها، غاية ما في الأمر أن الموضوع في هذا الفرض سيتعلق في حالة الشروع في الجريمة وليس بحالة الجريمة التامة[٢].

الإعفاء الجوازي:

الإعفاء في هذه الحالة هو جوازي للمحكمة ويكون في حالة ما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي فيها، ويشترط له أيضاً أن يكون المبلغ من الشركاء غير المحرضين على ارتكاب الجريمة، وكحكم عام لا استثناء عليه أن الفاعل الأصلي أو المحرض لا يستفيد مطلقاً من الإعفاء، وإنما المستفيد من الإعفاء إن تحققت شروطه هو من قد يعد شريكاً بطريق الاتفاق أو المساعدة، كما تضمن النص المشار إليه حكماً خاصاً بإعفاء كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها بشرط أن يؤدي ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها، أما إذا أدى الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة فقط دون رد شيء من المال المتحصل عنها فإنه لا يجوز الإعفاء من العقاب[٣]، ويلاحظ أن نص المادة ١١٨ مكرر(ب) يسري على كل جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر[٤].

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٠٧.

(٢) د/ عمر الحسيني: مرجع سابق- صـ٤١، د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق- صـ١١٢.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٠٨.

(٤) د/ عمر الفاروق الحسيني: مرجع سابق- صـ٤١-٤٢، د/ وليد محمد حجاج: مرجع سابق- صـ١١٢، د/ رأفت عبدالفتاح حلاوة: مرجع سابق- صـ ٢٦٥.

الفصل الثالث
الأحكام الإجرائية لجريمة الغدر

تمهيد وتقسيم:

تناول المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بعض الأحكام الإجرائية الخاصة التي تطبق على جريمة الغدر، كونها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويقتضي البحث أن نتناول هذه الأحكام في أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الغدر.

المبحث الثاني: إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جناية الغدر.

المبحث الثالث: منع مرتكب الجريمة من التصرف في أمواله أو إدارتها.

المبحث الرابع: المحاكمة الجنائية عن جريمة الغدر.

المبحث الأول
تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الغدر

نظم قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٥ منه مسألة تقادم الدعوى الجنائية بصفة عامة، وبالنسبة لبعض جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر بصفة خاصة، ولبعض الجرائم الأخرى، وقد نصت المادة ١٥من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثالثة على أنه: "ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك"[(١)].

وعلة هذا الحكم الخاص أن الموظف العام أو من في حكمه الذي يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر المشار إليها قد ينجح بحكم

(١) أضيفت الفقرة الثالثة للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥- الجريدة الرسمية عدد رقم ٣١- الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١، ومستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع)- السنة الثامنة والخمسون٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠١٥م.

وظيفته في إخفاء معالم جريمته ما دام شاغلاً لوظيفته أو متمتعاً بصفته، الأمر الذي قد يؤدي إلي انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قبل اكتشاف الجريمة، وبذلك يتمكن الموظف أو من في حكمه من الإفلات بجريمته(١)، واستقر قضاء محكمة النقض على أنه: "لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك(٢).

ووفقاً للقاعدة العامة فإن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ من يوم وقوع الجريمة حتى ولو لم يتم اكتشافها، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة فجعل المدة المسقطة للدعوى الجنائية في جريمة الغدر التي تقع من موظف عام لا يبدأ احتسابها إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف لأحد أسباب انتهاء الخدمة الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أو من تاريخ زوال صفة الموظف، ما لم تكن الجريمة قد اكتشفت قبل ترك الخدمة أو زوال الصفة فيكون تاريخ بدأ التحقيق في الجريمة هو بداية التقادم(٣).

وتنتهي خدمة الموظف العام لأحد أسباب انتهاء الخدمة الوارد في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وهي (بلوغ سن الستين، الاستقالة، الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة، فقد الجنسية، الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يومًا متتالية أو ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة، عدم اللياقة للخدمة صحيًا، الالتحاق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص، الحكم على الموظف بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار، الوفاة)(٤).

---

(١) د/ جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- دار المطبوعات-٢٠١٣م – صـ ٥٣٥ وما بعدها، د/ عمر السعيد رمضان: مرجع سابق- صـ٦٧، د/ عمر الحسيني: مرجع سابق- صـ٣٨.

(٢) الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٠/٥/٣ مكتب فنى (سنة ٤١ – قاعدة ١١٥- صفحة ٦٦٩).

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- دار النهضة العربية- ١٩٨٥م- صـ٢١٨، د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ ٥٣٥ وما بعدها، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١٠٩.

(٤) أنظر المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.

بينما تاريخ زوال صفة الموظف تتحقق في حالتين: الأولى: الموظفون العموميون حكماً الذين اعتبروا كذلك وفقاً لنص المادة ١١٩ مكرراً عقوبات، إذ أن هذه الطائفة لا تعد موظفين عموميين في مفهوم الوظيفة العامة، وإنما اعتبروا كذلك في تطبيق أحكام جرائم اختلاس المال العام والعدوان والغدر، ومن أمثلة ذلك أعضاء المجالس النيابية، المفوضون من قبل سلطة عامة في حدود ما فوضوا به، المكلفون بخدمة عامة في حدود التكليف بها، والثانية: الموظفون العموميون الذين انقطعت صلتهم بأعمال الوظيفة العامة انقطاعا تاماً، سواء أكان ذلك الانقطاع أثر للنقل من وحدة إدارية إلي أخرى أم الندب طول الوقت خارج الوحدة الإدارية التي وقعت فيها الجريمة، على أنه في الأحوال التي يسبق فيها تاريخ زوال الصفة تاريخ انتهاء الخدمة، يبدأ احتساب المدة المسقطة للدعوى الجنائية من تاريخ زوال الصفة، وذلك وفقاً لاعتبارات التفسير الأصلح للمتهم، وبمراعاة أن أسباب انتهاء الخدمة هي اسباب قانونية بحته بينما حالات زوال الصفة الوظيفية هي حالات مختلطة بين القانون والواقع(١).

ونرى أنه يجب النص على عدم سقوط جريمة الغدر بالتقادم، وذلك اقتداء بالجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، لكون هذا التجريم يحمي الثقة في الدولة التي تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ١٨٣.

المبحث الثاني

إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جناية الغدر

تتضمن المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية النص على أن: "يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات"(١).

ويتضح من هذا النص أن المشرع اعطى لأعضاء النيابة العامة لمن هو فى درجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جناية الغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فضلاً عن الاختصاصات المقررة للنيابة العامة، حيث تعتبر النيابة العامة هي السلطة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها والتصرف فيها(٢).

وتتحدد اختصاصات قاضي التحقيق التي يفوض رئيس النيابة أو من يعلوه من درجات بمباشرتها في جناية الغدر فيما يلي.

١- تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من (المادة ٤٦ إ . ج)(٣).

٢- الأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق، والأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو

---

(١) مادة ٢٠٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣- الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) في ٢٠٠٣/٦/١٩- ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٠٠٦/٧/٢٧

(٢) د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن- الجزء الأول- الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ط٢- ١٩٧٩م- صـ ٢٤٢.

(٣) نصت المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

٣- اتخاذ إجراءات الحبس الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً، ويكون للمحقق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال المتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدد مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها عن خمسة وأربعين يوماً[١].

ويثور التساؤل في شأن جواز مباشرة أعضاء النيابة دون درجة رئيس نيابة التحقيق في جناية الغدر، ونرى أنه من البديهي صلاحية أعضاء النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة لتحقيق جناية الغدر وفق الضوابط المقررة للنيابة العامة دون تلك المقررة لقاضي التحقيق، وقضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، واستثناء يجوز ندب قاضي للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص، ومتى أُحيلت الدعوى إليه كان مختصاً دون غيره بتحقيقها مادة ٦٩ إجراءات، وحدد القانون إجراءات التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق، والتي يحظر على أعضاء النيابة العامة اتخاذ أي إجراء منها قبل الحصول مقدماً على إذن مسبب من القاضي الجزئي وليس التحقيق من بين هذه الإجراءات، ومن ثم يظل عضو النيابة العامة أياً كانت درجته هو صاحب الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق في جميع الجرائم ومن بينها جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها مادة ٢٠٦ إجراءات، ولأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل إضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جرائم أمن الدولة المشار إليها آنفاً مادة ٢٠٦ مكرراً إجراءات، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أذون المراقبة وتسجيل المحادثات قد صدرت من المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا ورئيس النيابة بها ولم تصدر من وكيل نيابة وأن إجراءات التحقيق التي باشرها وكيل النيابة في القضية ليس فيها مما يدخل في اختصاصات قاضي التحقيق إنما باشرها وكيل النيابة في نطاق

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ١٩٩-٢٠٠.

سلطات النيابة العامة دون سلطات قاضى التحقيق فإن دعوى بطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون لهما وجه[١].

ويرى البعض أن مباشرة عضو النيابة العامة دون درجة رئيس نيابة التحقيق في جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر لا يحول دون اتخاذ رئيس النيابة المختص ذاتها، ومن ذلك أن يُصدر رئيس النيابة المختص إذناً بضبط مراسلات لدى مكاتب البريد يقوم بها دليل في جناية عدوان على مال عام، يباشر عضو نيابة عامة دون درجة رئيس نيابة إجراءات التحقيق فيها[٢].

المبحث الثالث

منع مرتكب الجريمة من التصرف في أمواله أو إدارتها

تتمثل الحماية الجنائية الإجرائية التي قررها المشرع أثناء التحقيق في جريمة الغدر في اتخاذ إجراءات تحفظية للحفاظ على المال، ويقصد بالإجراءات التحفظية غل يد المتهم عن التصرف فى ماله أو إدارته، وذلك ضماناً لما قد يحكم عليه به من غرامة أو رد أو تعويض[٣] والمشرع استخدم لفظ الإجراءات التحفظية ليشمل فى مضمونها المنع من التصرف أو الإدارة[٤]، والأموال محل التحفظ يفترض فيها ألا تكون قد تحصلت مباشرة من الجريمة وإلا جاز ضبطها ومصادرتها طبقا للقواعد العامة، ولذلك فإن هذا الإجراء ينطوي على خطورة كبيرة إذ إنه يؤدى إلى المساس بحق المتهم فى ماله، وقد ينال ذويه ويؤدى عملاً إلى وضع الحراسة عليه، وهو لذلك مقصور على جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر والكسب غير المشروع[٥].

---

(١) الطعن رقم ٥٧٩٣ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٣، الطعن رقم ٢٠٢٤٢ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢.

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ٢٠٢.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١٠، د/ محمد على أحمد قطب: الموسوعة الأمنية والقانونية فى حماية المال العام- إيتراك للنشر والتوزيع- ٢٠٠٦م- صـ٢٧٠.

(٤) د/ محمد عبدالشافى إسماعيل: الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري- دار النهضة العربية- ط١- ١٩٩٩م- صـ ٥٧.

(٥) د/ أشرف توفيق شمس الدين: قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- صـ٣٠٢.

والإجراءات التحفظية المقررة قانوناً بشأن منع مرتكب الجريمة من التصرف في أمواله أو إدارتها جاءت على النحو التالي:

أولاً: حق النيابة العامة من استصدار حكم قضائي بالمنع من التصرف أو الإدارة:

نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) فقرة أولى[١] من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها، برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض".

ويتضح من هذا النص أن المشرع تدخل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٨ وعدل نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ، ب، ج)، وذلك حتى يحدث نوع من التوازن بين حق الدولة فى استرداد الأموال التي نهبت منها أو تم تحصيلها من المكلفين بالأعباء المالية العامة بما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق بسبب الجريمة وبين حماية الملكية الخاصة، وأهم هذه التعديلات هو وجوب أن تعرض النيابة العامة الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، والذى يشمل المنع من التصرف أو الإدارة على المحكمة المختصة ضماناً لما قد يحكم عليه من عقوبات وتعويضات مالية، وكل ما يضمن حقوق الدولة والمجني عليه، وهو لذلك يفترض تحقيقاً مفتوحاً، وإن كان لا يشترط سيره شوطاً معيناً، والمشرع استخدم لفظ الإجراءات التحفظية ليشمل فى مضمونها المنع من التصرف أو الإدارة[٢].

ويترك لسلطة التحقيق ومن بعدها المحكمة الجنائية المختصة باتخاذ التدابير التحفظية تقدير مدى كفاية الأدلة على جدية الاتهام في هذه الجريمة وفق ظروف كل

(١) المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) د/ محمد عبدالشافى إسماعيل: مرجع سابق- صـ ٥٧.

دعوى على حدى، واتخاذ التدابير التحفظية في جناية الغدر منوط أصلاً بالمحكمة الجنائية المختصة نوعياً ومكانياً بنظر الموضوع فيما لو أحيلت إليها الدعوى، ويترتب على ذلك عدم إعمال النص سالف الذكر إذا اقتصر الأمر على مجرد قرائن تشير إلى الاتهام في أي من الوقائع التي يشكل تكييفها القانوني هذه الجريمة، كما لا يكفي توافر دليل واحد على جدية الاتهام بالنظر إلى تطلب الشارع توافر أدلة متعددة تكفي للقول بجدية الاتهام(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "صدور قرار النائب العام أو حكم المحكمة الجنائية المختصة بمنع المتهم من التصرف في أمواله وتعيين وكيلاً لإدارتها يترتب عليه غل يد الصادر ضده القرار أو الحكم عن إدارة أمواله الذى منع من التصرف فيها، فلا يكون له تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها وليس في ذلك نقص في أهلية الممنوع من التصرف وإنما هو بمثابة حجز على أمواله تقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الوكيل المعين لإدارتها باعتباره نائباً قانونياً عنه في إدارتها لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة وغيرها من الجهات التي وقعت الجريمة على أموالها فيلتزم بالمحافظة على الأموال التي يتسلمها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها والعناية بها وحتى انتهاء المنع من التصرف أو الإدارة فإذا ما انتهى المنع برد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعاً لذلك حقه في التقاضي بشأنها"(٢) .

ثانياً: سلطة النائب العام في إصدار أمر وقتي بالمنع من التصرف أو الإدارة:

جاء قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٠٨ مكرراً(أ) الفقرة الثانية ليجيز للنائب العام سلطة إصدار أمر وقتي بمنع المتهم من التصرف في الأموال أو الإدارة في جريمة الغدر وعرض هذا الأمر على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره، وقد نصت المادة ٢٠٨ مكرراً(أ) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية(٣) على أن: "وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ٢٠٤.

(٢) الطعن رقم ١٠٦٨٥ لسنة ٧٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٨ مكتب فنى (سنة ٦١ - قاعدة ١٧٩ - صفحة ١٠٥٩)

(٣) المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

ويتضح من هذا النص أن إصدار الأمر المؤقت بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها هو للنائب العام وحده، وهو اختصاص حصري لا يجوز التفويض فيه لغيره من أعضاء النيابة العامة، وذلك بمراعاة انعقاد هذا الاختصاص لمن يقوم بعمل النائب العام في أحوال غيابه، وأن إصدار الأمر المؤقت محدد بحالة الضرورة أو الاستعجال، ويجب على النائب العام عند استعمال هذه السلطة الاستثنائية التي منحه المشرع إياها أن يبين وجه الاستعجال أو الضرورة التي الجأته إلى إصدار أمر المنع من التصرف أو الإدارة، ليكون ذلك تحت رقابة محكمة الموضوع عند عرض الأمر عليها، حيث إن عدم توافر إحدى الحالتين يجعل قرار النائب العام باطلاً[١].

وأن يصدر النائب العام الأمر بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها بصفة مؤقتة، أي تزول حجيته بانقضاء سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره دون عرضه على المحكمة الجنائية المختصة، وقد رتب المشرع جزاء على الإخلال بالتزام عرض أمر المنع من التصرف أو الإدارة خلال الأجل المذكور هو اعتبار الأمر كأن لم يكن، بما يترتب على ذلك من زوال كافة الآثار القانونية المترتبة على الأمر الوقتي[٢].

ومن المعلوم أن موضوع المنع هو أموال المتهم نفسه وأموال زوجته وأولاده القصر، مالم يثبت أن هذه الأموال آلت إليهم من غير مال المتهم، ونطاق المنع هو أعمال الإدارة والتصرف، ويجب على النائب العام إذا أمر بمنع المتهم من إدارة ماله أن يعين لهذه الإدارة وكيلاً [٣].

---

(١) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١٠.

(٢) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ٢٠٨.

(٣) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٨م- صـ ٤٠٤.

ثالثاً: حق مرتكب الجريمة من التظلم من أمر المنع من التصرف أو الإدارة:

لقد نظمت المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) [١] من قانون الإجراءات الجنائية كيفية التظلم من أمر المنع المبين في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) سالفة الذكر، ويتضح من نص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) أن المشرع أجاز لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه، ويقدم التظلم للمحكمة التي أصدرت الحكم بالمنع[٢].

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به[٣]، وللمحكمة المختصة فى أثناء نظر الدعوى- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب - النيابة العامة أو ذوى الشأن أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه[٤]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع فرق بين طلب الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية والأمر بهذه الإجراءات فى حالة الضرورة أو الاستعجال من حيث أنه فى حالة صدور القرار من النائب العام فى حالتي الاستعجال والضرورة فإنه لا يملك سوى المنع من الإدارة أو التصرف مؤقتا بخلاف حالة عرض الأمر على المحكمة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتي تعد أوسع مدلولا[٥].

---

(١) المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧- الجريدة الرسمية- العدد٨٣ في ١٩٦٧/١٠/١٢ومعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥١ (مكرراً) في ١٩٩٨/١٢/٢٠م.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٢٣٠.

(٣) د/ محمد حمزة رخا عبدالرازق: جريمة التربح من أعمال الوظيفة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة طنطا - ٢٠١١م- صـ٢٤٤.

(٤) د/ محمد عبدالشافي إسماعيل: مرجع سابق- صـ٦٧.

(٥) د/ عبدالعظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨٧م- صـ٣٠٥.

ومن ثم فإن جناية الغدر تبرر اللجوء إلى المنع من التصرف أو الإدارة الذي لا يلجأ إليهما إلا فى حالة الجرائم التي بلغت حدا من الجسامة، ويكون التحفظ على الأموال بالقدر الذى يكفى لضمان ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض للدولة، كما أن الطريق الذى رسمه القانون للاعتراض على المنع هو التظلم منه، وأن التظلم يقتصر على الحكم بالمنع، أما الأمر الوقتي الصادر من النائب العام فلا يجوز التظلم منه لانتفاء الحاجة إلى ذلك، نظراً لأنه يتعين عرضه على المحكمة المختصة فى خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره والا اعتبر كأن لم يكن، والفصل فى التظلم نهائي لا يجوز الطعن فيه غير أن القضاء برفضه لا يحول دون التظلم منه مرة ثانية وثالثة بشرط مضى ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الحكم برفضه، والحكم فى التظلم إما أن يكون برفضه واستمرار المنع أو بقبوله والغاء المنع أو بتعديل نطاقه بقصر المنع على التصرف فقط أو على الإدارة فقط أو بقصره على بعض أموال الممنوع أو بتصحيح أو تعديل إجراءات تنفيذه[1].

(١) د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩م- صـ ٤٦٠-٤٦١.

المبحث الرابع
المحاكمة الجنائية في جريمة الغدر

يطلق بعض الفقه على هذه المرحلة مرحلة التحقيق النهائي(١)، ويطلق عليها البعض الآخر مرحلة المحاكمة(٢)، وهى عملية إجرائية تقوم على النظر فى الأدلة الموجهة ضد المتهم بارتكاب الجريمة، وقد قرر المشرع في جريمة الغدر فضلاً عن القواعد العامة في إجراءات المحاكمة الجنائية النص على سرعة الفصل في القضية وذلك من خلال الآتي:

أولاً: تخصيص دوائر لنظر هذه الجريمة والفصل فيها على وجه السرعة:

نص المشرع في المادة ٣٦٦ مكرراً(٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب: الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر المباشرة من النيابة العامة، ويفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة".

يتضح من هذا النص تخصيص دوائر خاصة لنظر مثل هذه الجريمة والفصل فيها على وجه السرعة، ويتنازع الاختصاص بجرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر المحاكم الجنائية العادية والمحاكم الاقتصادية المنشأة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية، ومما لاشك فيه أن جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر تتعلق بالاقتصاد القومي(٤)، ومن ثم يستتبع إخضاعها لنظام خاص للتقاضي، ويعد العمل القضائي من أهم ركائز التنمية الاقتصادية فى أي

---

(١) د/ أمين مصطفى محمد: قانون الإجراءات الجنائية- التحقيق والمحاكمة- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ٢٠١٢م- صـ ١٥٥.

(٢) د/ رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الفكر العربي- ٢٠٠٦م- صـ٥٥١.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية- عدد رقم٩ في ١٩٧٣/٣/١.

(٤) د/ أحمد خليل: خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠١٠م- صـ١٣.

دولة، وعليه فقد تم تخصيص وانشاء المحاكم الاقتصادية، حيث تتطلب فكرة العدالة الناجزة إنشاء مثل هذه النوعية من المحاكم لسرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية فى هذه النوعية من القضايا، وذلك عن طريق تحديد فترة معينة من الزمن يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تنجز خلالها مهمة الفصل فى الدعوى.

والمساواة أمام القضاء تتأكد في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص الأخيرة وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلي ذاتية كلاً من الجريمة أو المجرم أو الاثنين معا وتتوخي الصالح العام، كما أن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على الوصول إلي الحقيقة، وهو ما يؤثر على الاختصاص والتنظيم القضائي[1]، ولكن يجب مراعاة أن المغايرة في أسلوب الاختصاص والتنظيم القضائي لا يجوز أن تهدر متطلبات الضمان القضائي التي تتمثل في الاستقلال والحياد.

ثانياً: تقصير ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة في جناية الغدر:

نصت المادة ٢٧٦ مكرراً[2] من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث، والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني، والثاني مكرر والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.... ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور".

ويتضح من هذا النص تقصير ميعاد التكليف بالحضور أمام المحكمة في جناية الغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجعلة ثلاثة أيام

---

(1)Kaering-Joulin et J. Pradel, les rapports enter l'organisation Judicaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60e annee (3e et 4e Trimestres 1989), p. 804.

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧.

غير مواعيد المسافة بدلاً من ثمانية أيام، وإجازة أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

ثالثاً: جواز إحالة جناية الغدر إلى محكمة الجنح:

جريمة الغدر تصنف على أنها جناية وتحال إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة وتقرير إتهام، إلا أن المشرع قد أورد في المادة١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية حالة يجوز فيها إحالتها إلى محكمة الجنح، وتضمنت المادة النص على أنه: "يجوز للنائب العام أو المحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام المادة المذكورة"(١).

ويتضح من هذا النص أن المشرع يشترط لإحالة جناية الغدر إلى محكمة الجنح أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه، بما يجيز الحكم في حال الإدانة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨مكرراً من قانون العقوبات، كما أجاز المشرع لكل من النائب العام والمحامي العام أن يحيل الدعوى الناشئة عن جريمة الغدر المعدودة من جرائم الجنايات إلى محاكم الجنح إذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة ١١٨مكرراً (أ) عقوبات.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "لما كانت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وأن أجازت للنائب العام وللمحامي العام في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضي فيها وفقاً لأحكام تلك المادة، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات"(٢).

وذلك خلافاً للأصل المتمثل في أن محكمة الجنايات هي التي تختص بالنظر في الجنايات التي يجيز المشرع تخفيض عقوبتها إلى عقوبة الجنح، إذ أن نوع الجريمة يتحدد وفقاً للعقوبة المقررة لها تشريعاً وليس وفقاً للعقوبة التي يحكم بها، وأن سلطة

---

(١) المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٨ مكتب فنى (سنة ٣٣ – قاعدة ١٢٨– صفحة ٦٣٣).

الإحالة المقررة للنائب العام أو المحامي العام بإحالة الدعوى الناشئة عن الجريمة إلى محاكم الجنح هي سلطة جوازيه فلا إلزام باتباعها ولا تثريب إن احيلت تلك الدعاوى إلى محكمة الجنايات(١).

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: "من المقرر أنه المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي هو بالوصف القانوني للواقعة كما ترفع بها الدعوى، إذ يمتنع عقلاً أن يكون المرجع في ذلك ابتداء هي نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى سواء أكانت الجريمة قلقة أم ثابتة النوع، وأياً كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر في القانون"(٢).

ويرى البعض من الفقه أنه لما كان التخفيف والعقاب جوازيا، فإن الأمر بالتجنيح لا يكسب محكمة الجنح اختصاصاً بنظر هذه الجنايات، فيكون لها إذا رأت أن ظروف الجريمة لا تستدعي الحكم بعقوبة الحبس أو بالتدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً أن تحكم بعدم الاختصاص، وعلي النيابة العامة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات طبقا للقواعد العامة (المادة ١٨٠ إجراءات) (٣).

رابعاً: الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم:

قرر المشرع الحكم بالرد للمال المحصل من جريمة الغدر على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، حيث نصت المادة ٢٠٨ مكرراً (د)(٤) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى على أنه: "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات".

ويتضح من هذا النص أن انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، لا يحول دون قضائها بالرد لما حصله الجاني من مال ليس مستحقاً أو ما

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ١٩٥، د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١١.

(٢) الطعن رقم ١١٠٩٩ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٥، الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٦٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٦مكتب فنى (سنة ٥٦ – قاعدة ١٩ – صفحة ١٤٢).

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٢٢٤.

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥- الجريدة الرسمية- العدد٣١ الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١.

يزيد عن المستحق من المجني عليه في هذه الجريمة، والحكم بالرد ليس كعقوبة وإنما باعتبار الرد التزام مصدره القانون مباشرة، ولا خروج في هذا النص على القواعد العامة إذا حصلت الوفاة بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، لأن القاعدة في قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها المادة ٢/٢٥٩[١]، أما إذا انقضت قبل رفعها فالقاعدة أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى المدنية إلا أمام القضاء المدني[٢].

وتنص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أن: "وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد"[٣]. ويتضح من هذا النص أن حكم المحكمة يجب أن يتضمن في منطوقه وأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة قضائها بالرد في مواجهة ورثة المحكوم عليه المتوفي والموصي لهم منه وكل من افاد فائدة جدية من جريمة المحكوم عليه، فطلب الرد من المحكمة يجب أن يوجه إلى الفئات المتقدم ذكرها ولا يجوز القضاء بالرد إلا في مواجهتهم، ويتحقق ذلك بإعلانهم إعلاناً قانونياً بطلب الرد، وعلة هذا الحكم حرص المشرع على سرعة استرداد ما يحوزه الورثة من أموال ناتجة عن جريمة مورثهم[٤].

---

(١) المادة ٢/٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية- العدد٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

(٢) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١٢.

(٣) قضت محكمة النقض في ذلك بأن: "وفاة المُتّهَم وَإنْ أَخْرَجَت الدَعْوَى الجنَائيّة مِنْ يَدِّ القضاء وأصبح لَا يستطيع المُضي فِي نظرها، إلّا أَنّ ذَلك لَا يَمِسُ الفعل في ذاته ولَا يَمْحُو الصفة الجنَائيّة عَنْهُ وَالّتِي تَظَلُ عالقة بِهِ، فيبقى أَثَرُ اِنْقِضَاء الدَعْوَى الجنَائيّة دُوْنَ ذَلك جميعه، بِمَا لَازِمُهُ أَنّ الحُكْمَ بَالرَدِّ حَتمِيًا، ولَا يَجُوزُ إلّا من محكمة جنائية تَقضِي بِهِ مِنْ تلقاء نفسها في مواجهة الورثة والموصي لهم ولكل مِنْ أفاد فائدة جدية مِنْ الجَرِيمَة، طَالّمَا بَاتَ المَالُ المتولد مِنْ تلك الجَرَائِم في ذمة المُتّهَم حَتَى تاريخ وفاته". الطعن رقم ٨٨٢٩ لسنة ٨٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/٩.

(٤) د/ جلال ثروت: مرجع سابق- صـ٥٣٧ وما بعدها، م/ بولس فهمي: مرجع سابق- صـ٢٣٠، د/أحمد حسني طه: مرجع سابق- صـ١١٢.

وتفصل المحكمة في طلب الرد استقلالاً عن الدعوى الجنائية التي انقضت بالوفاة قبل إحالتها إلى المحكمة، والحكم بالرد بالنسبة للورثة أو الموصي لهم يكون في حدود التركة بنسبة انصبتهم فيها ولا تضامن بينهم في الرد، وإذا مات المتهم دون أن يترك تركة للورثة ودون أن يثبت أن أحدا منهم استفاد فائدة جدية من الجريمة محل طلب الرد في مواجهته فلا يجوز اختصامهم، اما إذا كان المستفيد من الجريمة من غير الورثة أو الموصي لهم وجب على النيابة العامة تحديده بشخصيه وإعلانه اسوة بالورثة والموصي لهم ليكون طرفاً في الدعوى ولكي يصدر الحكم في مواجهته، ويتعين ألا يحكم بالرد إلا في حدود ما استفاد كل منهم من الجريمة محل طلب الرد [١].

ونص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) هنا يتضمن استثنائيين من القواعد العامة حيث ينشئ اختصاصاً جديداً للمحكمة الجنائية بدعوي مدنية على أساس الإثراء بلا سبب لا على أساس المسئولية التقصيرية بالنسبة لمن افاد فائدة جدية من الجريمة، فضلاً عن أنه يجعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة للدعوي الجنائية، وأخيراً فإن النص لا يجعل الورثة أو الموصي لهم متهمين ولكن مسئولين عن الحقوق المدنية[٢].

وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: " لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت ... في فقرتها الثانية على أن "وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في مال كل منهم بقدر ما استفاد" وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة و لم يحدد مقدار الفائدة، من الاموال العامة التي نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتي يعتبر الزامهم بردها بمثابه عقوبة، فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه[٣].

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "ويجب أن تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم". ويتضح من هذا النص أن تلتزم المحكمة بندب محامي للدفاع

(١) د/ أحمد فتحي سرور: مرجع سابق- صـ٢٢٥، د/ محمد عيد الغريب: مبادئ الإجراءات الجنائية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ٢٠٠٨م- صـ١٩٩.

(٢) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- ٢٠٠٣م- صـ٨٧٢.

(٣) الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ قضائية الصادر بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٥.

عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم، ويجوز أن يتعدد الدفاع بتعدد الموجه إليهم طلب الرد، وأن الحكم الصادر بالرد هو حكم نهائي واجب النفاذ، ويجوز للمحكوم ضده الطعن عليه بالنقض أمام إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض(١).

وقد تضمنت المادة ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية(٢) حكماً متعلقاً بتنفيذ الحكم بالرد فنصت على أنه يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) – وهي تشمل جريمة الغدر– أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، وبعد سماع أقوال ذوي الشأن بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر، ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم(٣).

خامساً: الحكم بالعقوبات المالية برغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة:

تضمنت المادة ٢٠٨ مكرراً (هـ) (٤) من قانون الإجراءات الجنائية حكماً متعلقاً بتنفيذ العقوبات المالية فنصت على أنه: "لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات".

ويتضح من هذا النص أن تكون الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة الغدر المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والتي يكون ركنها المفترض توافر صفة الموظف العام، قد انقضت بالتقادم وهو مضي عشر سنوات لكونها من الجنايات، تحسب من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وبرغم انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لهذه الجريمة ينبغي على المحكمة القضاء بأية عقوبات مالية على الجاني، بسبب طلبه أو أخذه ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها من المجني عليه لإعادة الشيء إلى أصله.

---

(١) م/ بولس فهمي: مرجع سابق– صـ٢٣١-٢٣٢.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧– ومعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة١٩٩٨.

(٣) د/ أحمد حسني طه: مرجع سابق– صـ١١٢.

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ الجريدة الرسمية – العدد ١١ (تابع)– السنة الثامنة والخمسون٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ الموافق ١٢ مارس ٢٠١٥م.

الخاتمة

من خلال الاستعراض العام لبحثنا هذا الذي بعنوان (سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر "أنموذجاً")، وما تم التطرق إليه يمكن القول بأن جريمة الغدر جريمة خطيرة لما فيها من مساس بنزاهة الوظيفة العامة، وما يترتب على هذا المساس من تهديد للدولة وكياناتها ومؤسساتها، وقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- إن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة ومرآة الدولة، والموظفون القائمون عليها هم عصب الدولة وأداتها المنفذة، فإن أدو عملهم بكل إخلاص عكسوا سمعة طيبة عن أجهزة الدولة، وإن أساءوا استغلالها عكسوا صورة سيئة بوصفهم ممثلين للدولة.

- بالمقارنة بين المفهومين الرئيسين للوظيفة العامة في القوانين الوضعية، نجد أن المفهوم الفرنسي يؤدي إلى حسن سير الإدارة، نظراً لما يبعثه في نفس الموظف من الرضا والاطمئنان والولاء للإدارة لارتباطه بوظيفته طيلة حياته الوظيفية، بينما العلاقة بين الفرد والدولة في المفهوم الأمريكي تتسم بالحرص والتخوف من قبل الأفراد، لذا فالفرد بمصالحه وأعماله ندٌ ومساوٍ للدولة بمصالحها وأعمالها العامة.

- جريمة الغدر من الناحية القانونية لم يرد ذكرها بهذا المعنى في التشريع المصري، وإنما ذكرت بـ "أخذ غير المستحق" بالمادة ١١٤ عقوبات، وقد جرى الفقه الجنائي المصري على تسمية هذه الجريمة بـ "الغدر".

- إن جريمة الغدر ليست حديثة وليست طارئة وإنما موجودة مع وجود السلطة الوظيفية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع قضايا الفساد الإداري، ولا يخلو منها زمان ولا مكان وتدخل ضمن ما يعرف بالأرقام المجهولة، فالذين يرتكبونها موظفون يستترون بسلطاتهم الوظيفية، ومن تطوله يد العدالة منهم إنما هم قلة.

- يهدف المشرع من وراء تجريم الغدر إلى حماية الأفراد من أن يتحملوا أعباء مالية غير مستحقة أو تزيد عن الحد المطلوب، بالإضافة أيضاً إلى حماية المصلحة العامة في أن يؤدى الموظف العام أعماله على الوجه المطلوب مبتعداً عن كل ما يمس نزاهته أو أمانته، وأن يمتنع عن كل عمل فيه استغلال لسلطات وظيفته تحقيقاً لأغراض غير مشروعة.

- من خلال استعراض التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة اتضح أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف تمثل فروقاً واضحةً بينهما.

- تعد جريمة الغدر من جرائم ذوي الصفة إذ يشترط في مرتكبها أن يتصف بصفة الموظف العام بالمفهوم الوارد في المادة ١١٩ مكرراً عقوبات، وكذلك الموظفين الحكميين لم يستبعدوا

من دائرة التجريم، وقد تبنى المشرع الجنائي مفهوماً موسعاً للموظف العام عما هو محدد في القانون الإداري، وهو ما يتفق مع ما يتمتع به القانون الجنائي من ذاتية واستقلال، ولا تطبق أحكام المسؤولية الجنائية على الموظف بأحكامها الواردة في هذه الدراسة إلا إذا ارتكب الجريمة أثناء أداء واجبه.

– يتمثل الركن المادي لجريمة الغدر في السلوك الذي يأخذ إحدى صورتي الطلب أو الأخذ، وقد أغفل المشرع صورة القبول واستبعد أن يقع بها الركن المادي لهذه الجريمة، وكذلك في محل الجريمة المنصب على أحد الأعباء المالية العامة، فضلاً عن الجباية غير المشروعة للأموال.

– إن الضرر في جريمة الغدر لا يلحق المال العام وإنما يلحق بمال الأفراد وهو مال خاص، ولذا يعتبر البعض وضعها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات منتقداً من ناحية الفن التشريعي لأن الفكرة التي قام على أساسها تجريم هذا الفعل هو محاربة قيام الموظف بتحقيق منفعة خاصة له من وراء الوظيفة العامة.

– يكفي لقيام جريمة الغدر القصد العام فقط الذي يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى القصد الجنائي الخاص، ولا تأثير للباعث على توافر القصد سواء أكان نبيلاً أو خبيثاً، أي بغض النظر عن مآل الأموال المحصلة بدون وجه حق سواء أودعت من طرف الموظف في حساب الدولة أو في حسابه الخاص لفائدته فلا يغير مآل هذه الأموال من وصف الجريمة.

– وحسناً فعل المشرع أن شدد من العقوبة الماسة بالحرية لجريمة الغدر فجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن المشدد أو السجن، وكذلك عندما جعل الحد الأدنى للغرامة هو ألا تقل عن خمسمائة جنيه، ويمكن للجهات القضائية الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بجريمة الغدر، فضلاً عن الحكم بكل أو بعض التدابير الجنائية، كما يمكن للجناة الاستفادة من إجراءات تخفيف العقاب والإعفاء منه.

– للنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

– تحال جناية الغدر من النيابة العامة إلي محكمة الجنايات بأمر إحالة وتقرير اتهام، إلا أن المشرع قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية حالة يجوز فيها إحالة دعوي الغدر إلي محكمة الجنح (التجنيح)، كما نص على حالة الحكم برد الأموال في حالة انقضاء الدعوى الجنائية.

ثانياً: التوصيات:

– تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وتلمس جوانب الخلل فيها للحيلولة دون وجود الانحراف الإداري وسوء استغلال الوظيفة العامة، مع إشعار الموظف العام وإحساسه بالمسئولية الملقاة عليه، وعلى القرارات التي يتخذها، مما يعزز ثقة المواطن بالخدمات التي تقدم له عن طريق هؤلاء الموظفين.

– الاهتمام بالأخلاقيات الوظيفة العامة من تنمية الوازع الذاتي لدى الموظفين، وغرس المفاهيم الدينية والأخلاقية التي تربي فيهم الحرص على الأمانة والإخلاص والانتماء والالتزام بالاستقامة والنزاهة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والتشجيع على الالتحاق بدورات مكثفة في أخلاقيات العمل الوظيفي.

– توظيف وسائل الإعلام والمؤسسات التربوية والتعليمية كوسائل وقائية على المشاركة في بناء الموظف الصالح، من خلال تنفيذ برامج مستمرة تهدف إلى إيقاظ الضمير وتقوية الحس الإيماني لديه مما يجعله عنصراً بناءً في المجتمع.

– نوصي المشرع الجنائي بتشديد العقوبة المالية في المادة ١١٨ عقوبات بأن تصبح الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف ما حصله الجاني أو طلبه من مال أو منفعة، وذلك لتكون أكثر ردعاً وأبلغ أثراً في الحد من ارتكاب هذه الجريمة.

– نوصي المشرع بإجراء تعديلات تقرر عدم سقوط جريمة الغدر بالتقادم، وذلك اقتداء بالجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات، لكون هذا التجريم يحمي الثقة في الدولة التي تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.

وفي النهاية لا أملك إلا أن أقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الشكر والامتنان على ما تفضل به من نعم، ومنها إكمال البحث الذي أرجو أن يكون كل ما بذل فيه من جهد إنما هو لنيل رضاه، وأن تكون النية فيه متجهة بإخلاص إلى المساهمة في الحد من هذه الظاهرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة.

المصادر وأهم المراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. الجامع لأحكام القرآن: لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي (المتوفى:٦٧١هـ) – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش– دار الكتب المصرية– القاهرة– ط٢– ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٢. صحيح البخاري: للإمام/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري– تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– اليمامة– بيروت– الطبعة الثالثة– ١٤٠٧هـ١٩٨٧م

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

٣. الأحكام السلطانية: للإمام/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) – دار الحديث– القاهرة.

٤. المبسوط: للإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – دار المعرفة– بيروت– ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥. المستصفى: للإمام/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد– تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي– دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى– ١٤١٣هـ.

٦. المغني: للإمام/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد– دار الفكر– بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت– مطابع دار الصفوة – مصر.

٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للإمام/ أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى ١٠٩٨هـ) – دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(١) ملحوظة: تم ترتيب المراجع بالنسبة لكتب التراث حسب الحرف الأول من اسم الكتاب.
أما بالنسبة للكتب الحديثة والقانونية فتم الترتيب حسب الحرف الأول من اسم المؤلف.

٩. معيد النعم ومبيد النقم: للإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) – مؤسسة الكتب الثقافية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
١٠. نهاية الرتبة في طلب الحسبة: للإمام/ عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيرازي– لجنة التأليف والترجمة والنشر.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١١. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) – دار العلم للملايين– بيروت– الطبعة الرابعة– ١٩٩٠م
١٢. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) – تحقيق/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة– بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزي– بيروت– لبنان– الطبعة الثامنة– ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.
١٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار– دار الدعوة.
١٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري– دار صادر– بيروت– الطبعة الأولى.
١٥. مجمع اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) – عالم الكتب– الطبعة الأولى– ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
١٦. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– مكتبة لبنان ناشرون– بيروت– تحقيق/ محمود خاطر– ١٤١٥هـ١٩٥٥م.
١٧. معجم القانون: مجمع اللغة العربية– القاهرة– ١٤٢٠هـ.
١٨. معجم مصطلحات العلوم الإدارية: د/ أحمد زكي بدوي– دار الكتاب المصري– الطبعة الثانية– ١٤١٤هـ.

سادساً: مراجع القانون الجنائي:

١٩. د/ إبراهيم حامد طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام– الرشوة والتربح– المكتبة القانونية– القاهرة– ٢٠٠٠م.
٢٠. د/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص– دار هومة للنشر والتوزيع– الجزائر– جـ٢– ٢٠٠٦م.
٢١. الاستاذ/ أحمد أمين، علي أحمد راشد– شرح قانون العقوبات المصري– القسم الخاص– طبع لجنة التأليف والترجمة– القاهرة– ١٩٤٩م.

٢٢. د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
٢٣. د/ أحمد حسني طه: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأموال- مطبعة النور بتفهنا الأشراف- ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
٢٤. د/ أحمد طه خلف الله: الموظف العام في قانون العقوبات- مكتبة الشرق بالزقازيق- ط١- طبعة ١٩٩٢م.
٢٥. د/ أحمد عوض بلال: قانون العقوبات المصري- القسم العام- الكتاب الأول- النظرية العامة للجريمة- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٦. د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٩٠م.
٢٧. د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات- دار النهضة العربية- ١٩٨٥م.
٢٨. د/ أشرف توفيق شمس الدين: قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية.
٢٩. د/ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المخلة بالإدارة العامة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، جرائم الاعتداء على الأموال- دار النهضة العربية- ٢٠٠١م.
٣٠. المستشار/ أنور العمروسي، والمستشار/ أمجد العمروسي: جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.
٣١. د/ بكري يوسف بكري: قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- دار الوفاء القانونية للطباعة والنشر- الإسكندرية- الطبعة الأولى- ٢٠١٤م.
٣٢. المستشار/ بولس فهمي: جرائم العدوان على المال العام في التشريع المصري بين النظرية والتطبيق- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ط١- ٢٠٢٠م.
٣٣. د/ جلال ثروت: قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص، والمال المنقول، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- دار المطبوعات-٢٠١٣م.
٣٤. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية- دار العلم للجميع- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- جـ٢- ١٩٧٦م.
٣٥. د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: مبادئ قانون العقوبات القسم الخاص- دار الأزهر للطباعة- طبعة ٢٠٠٣م.
٣٦. د/ رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات- منشأة المعارف- الإسكندرية- ١٩٨٣م.
٣٧. د/ رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري- دار الفكر العربي- ٢٠٠٦م.
٣٨. د/ صباح محمود السلىمان: الحماية الجنائية للموظف العام- دار الحامد- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٤م.
٣٩. د/ عبد الرحمن شكر الجوراني: جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي- مطبعة الجاحظ – بغداد- ١٩٩٠م.

٤٠. د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- ١٩٩٨م.
٤١. د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- ٢٠٠٣م.
٤٢. د/ عبدالعظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- ١٩٨٧م.
٤٣. د/عبد الفتاح مصطفى الصيفي: قانون العقوبات- القسم الخاص- ٢٠٠٠م.
٤٤. د/ عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- ١٩٧٠م.
٤٥. د/ عبود سرج: قانون العقوبات- القسم العام- منشورات جامعة دمشق- الطبعة العاشرة- ١٤٢٢/١٤٢٣هـ ٢٠٠١/٢٠٠٢م.
٤٦. د/ علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص- جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص- طبعة ١٩٩٨م.
٤٧. د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- ١٩٨٦م.
٤٨. د/ عمر الفاروق الحسيني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة- طبعة منقحة- ٢٠٠٩م.
٤٩. د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- ١٩٩٩م.
٥٠. د/ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- جرائم العدوان على المصلحة العامة- منشورات الحلبي- بيروت- ط١-٢٠١٠م.
٥١. د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- طبعة ١٩٨٨م.
٥٢. د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٨١/ ١٩٨٢م.
٥٣. د/ محمد أحمد السيد الجنزوري: جريمة التربح- دار النهضة العربية- ٢٠٠٩م.
٥٤. د/ محمد أنور حمادة: الحماية الجنائية للأموال العامة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية ٢٠٠٢م.
٥٥. د/ محمد حمزة رخا عبدالرازق: جريمة التربح من أعمال الوظيفة- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة طنطا - ٢٠١١م.
٥٦. د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات- القسم الخاص- الإسكندرية- ١٩٨٩م.
٥٧. د/ محمد عبدالشافى إسماعيل: الحماية الجنائية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري- دار النهضة العربية- ط١- ١٩٩٩م.
٥٨. د/ محمد على أحمد قطب: الموسوعة الأمنية والقانونية فى حماية المال العام- إيتراك للنشر والتوزيع- ٢٠٠٦م.

٥٩. د/ محمد عيد الغريب: مبادئ الإجراءات الجنائية- كلية الحقوق- جامعة المنصورة- ٢٠٠٨م.
٦٠. د/ محمد مصطفى القللي: شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال- ١٩٣٩م.
٦١. د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم العام- مطابع دار الكتاب العربي بمصر- الطبعة الخامسة- ١٩٦٠/١٩٦١م.
٦٢. د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الطبعة الثانية-١٩٥١م.
٦٣. د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن- الجزء الأول- الأحكام العامة والإجراءات الجنائية- مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- الطبعة الثانية- ١٩٧٩م.
٦٤. د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص- نادي القضاة- طبعة ١٩٨٧م.
٦٥. د/ نور الدين العمراني: شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي- طبعة ٢٠٠٩/٢٠١٠م.
٦٦. د/ وليد محمد حجاج: دروس في القانون العام القسم الخاص- طبعة ٢٠٢٠م.

سابعاً: مراجع القانون الإداري:

٦٧. د/ إبراهيم العتوم: المسؤولية التأديبية للموظف العام- مطبعة الشرق ومكتبتها- عمان- ١٩٨٤م.
٦٨. د/ أحمد سلامة بدر: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٤م.
٦٩. د/السيد خليل هيكل: القانون الإداري السعودي- دار الزهراء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م.
٧٠. د/ أنور رسلان: وسيط القانون الإداري- الوظيفة العامة- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٧م.
٧١. د/ توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري- دار النشر للجامعات المصرية- القاهرة- الطبعة الأولى- جـ١- ١٩٥٤م.
٧٢. د/ جودة محمد الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٧٦م.
٧٣. د/ حسن محمد القاضي: الإدارة المالية العامة- الأكاديميون للنشر والتوزيع.
٧٤. د/ حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الاداري- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٦م.
٧٥. د/ رمزي الشاعر: مبادئ علم الإدارة- مطبعة جامعة عين شمس- ١٩٨٤م.
٧٦. د/ سليمان الطماوي: الوجيز في الإدارة العامة- دار الفكر العربي- ١٩٧٠م.
٧٧. د/ سليمان الطماوي: مبادئ القانون الاداري المصري والعربي- دراسة مقارنة- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الرابعة- ١٩٦١م.
٧٨. د/ سليمان محمد الطماوي: مبادئ علم الإدارة العامة- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٢م.
٧٩. د/ شريف يوسف حلمي خاطر: الوظيفة العامة دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠٠٧م.

٨٠. د/ عبد الحميد كمال حشيش: دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي- مكتبة القاهرة الحديثة- القاهرة- ١٩٨٤م.
٨١. د/ عبد الله السنيدي: الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- الرياض- الطبعة الخامسة- ١٤١٢هـ.
٨٢. د/ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر- الطبعة الثانية- جـ٢- ٢٠١٠م.
٨٣. د/ على جمعة محارب: التأديب الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة- دار المطبوعات الجامعية- مصر- الطبعة الثالثة- ٢٠٠٤م.
٨٤. د/ على عبد الفتاح محمد خليل: الموظف العام وممارسة الحرية السياسية- دار وائل للنشر والتوزيع- عمان- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.
٨٥. د/ علي عبد القادر مصطفى: الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى- ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.
٨٦. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام- مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية- طبعة ١٤١١هـ.
٨٧. د/ فوزي حبيش: الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين- المطبعة البوليسية- بيروت- طبعة ١٩٨٦م.
٨٨. د/ محمد إبراهيم علي: الفساد الإداري- دار النهضة العربية- طبعة ٢٠١٥م.
٨٩. د/ محمد باهي أبو يونس: أحكام القانون الإداري- القسم العام- دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية- ١٩٩٦م.
٩٠. د/ محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهاً وقضاًء- دار الفكر الحدىث للطبع والنشر- القاهرة- الطبعة الأولى- جـ١- ١٩٨٥م.
٩١. د/ محمد عاطف البنا: أساليب النشاط الإداري ووسائله- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٩م.
٩٢. د/ محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري- طبعة ١٩٧٥م.
٩٣. د/ مصطفى أبو زيد فهمي: الوجيز في القانون الإداري- منشأة المعارف- الإسكندرية- طبعة ١٩٥٧م.

ثامناً: المراجع العامة:

٩٤. د/ أبو مسلم الحطاب: الوجيز في الجرائم المالية دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والمقارن- مطبعة الأمنية- الرباط- ٢٠١٣م.

٩٥. د/ أحمد خليل: خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية- دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- ٢٠١٠م.
٩٦. د/ طارق أبو سنينة: العوامل المؤثرة في التهرب والتجنب الضريبي وعلاقتها بالشكل القانوني لمكتب التدقيق والمحاسبة والشكل القانوني للشركة الصناعية- جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا- الأردن - ٢٠٠٨م.
٩٧. د/ عبد الخالق النواوي: النظام المالي الإسلامي- المكتبة المصرية- بيروت- طبعة ١٩٧٣م.
٩٨. د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: كتابة البحث العلمي- صياغة جديدة- الرياض: مكتبة الرشد- الطبعة السابعة- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٩٩. تاسعاً: الرسائل العلمية:
١٠٠. د/ أحمد رفعت خفاجي: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن- رسالة دكتوراه- جامعة باريس- ١٩٥٧م.
١٠١. أ/ إلياس خديجة: الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم ١/٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٢٠- رسالة ماجستير- جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة- ٢٠١٧/٢٠١٦م.
١٠٢. د/ حاحة عبد العالي: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر- رسالة دكتوراه- جامعة بسكرة- ٢٠١٣/٢٠١٢م.
١٠٣. د/ دغو الأخضر: الحماية الجنائية للمال العام- رسالة ماجستير- جامعة الحاج لخضر- الجزائر- ١٩٩٩/٢٠٠٠م.
١٠٤. د/ سهير عبد المنعم إسماعيل: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٩٥م.
١٠٥. أ/ سي العابدي سامية: مسؤولية الموظف تأديبيا عن أخطائه الوظيفية- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر- بسكرة - ٢٠١٦/٢٠١٥م.
١٠٦. د/ سيلمان بن محمد الجريش: إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية- رسالة ماجستير- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٠٧. د/ محمد عبد الحميد أبوزيد: حماية المال العام- رسالة دكتوراه- ١٩٧٨م.
١٠٨. د/ مسعودي عمر: الحماية الجنائية للمال العام في قانون العقوبات الجزائري مقارنا بالفقه الإسلامي- جرائم التخريب أنموذجا- رسالة ماجستير- الجامعة الإفريقية- الجزائر- ٢٠١٠/٢٠٠٩م.

١٠٩. د/ مليكة محمد هنان: مسؤولية الموظف العام في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون "دراسة مقارنة"- رسالة دكتوراه- الجامعة الأردنية- الأردن- ٢٠٠٦م.

١١٠. د/ وسام إبراهيم الشوابكة: نطاق الحماية الجنائية للموظف العام- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير- جامعة مؤته- ٢٠١٥م.

تاسعاً: الدوريات:

١١١. د/ أحمد الخمليشي: جريمة الغدر- مجلة الامن الوطني- عدد ١٤٤ - السنة ٢٦ – ١٩٧٠م.

١١٢. د/ زكريا خليل: الحماية القانونية للملزم جريمة الغدر نموذجا- المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن- جامعة القاضي عياض- عدد٥٤- ٢٠١٦م.

١١٣. د/ محمد عبد الله الشوابكة: المال العام بين الحماية الدستورية والجنائية فى التشريع الإماراتي- مجلة العدل- السنة ١٨- العدد ٤٦- ٢٠١٦م.

عاشرا : مجموعات الأحكام القضائي

مجموعة أحكام النقض: الصادرة من المكتب الفني بمحكمة النقض.

حادي عشر: المراجع الأجنبية:

- Alain levy :Stephan Bloch :jean Dominique Bloch :Guides pratiques de ladministration territorial :laresponsabilite penile des collectivities territorials ,de leur elus ,de leurs agents.LITEC,1995.

- Gerard Mondou :responsabilit penale des collectvites loales :AJDA 1993.

- Kaering-Joulin et J. Pradel, les rapports enter l'organisation Judicaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60e annee (3e et 4e Trimestres 1989).

فهرس الصفحات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــــة	٧٣٦
مبحث تمهدي : التعريف بمفردات البحث	٧٤١
المطلب الأول: ماهية سوء استغلال الوظيفة العامة.	٧٤١
المطلب الثاني: ماهية جريمة الغدر والمصلحة المحمية من تجريمها.	٧٥٠
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة.	٧٥٧
الفصل الأول: أركان جريمة الغدر	٧٦٣
المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة الغدر	٧٦٣
المطلب الأول: صفـة الجـانـي	٧٦٤
المطلب الثاني: صفة المال موضوع الجريمة	٧٨٠
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة الغدر وغيرها من الجرائم المشابهة.	٧٨٢
المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة الغدر	٧٨٣
المطلب الأول: الطلب أو الأخذ	٧٨٦
المطلب الثاني: محل الجريمـة	٧٨٨
المطلب الثالث: الجباية غير المشروعة للمال	٧٩٣
المبحث الثالث: الركن المعنوي في جريمة الغدر	٧٩٣
الفصل الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الغدر	٧٩٨
المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الجنائية	٨٠٢
المبحث الثاني: تخفيف العقاب والإعفاء منه	٨٠٢
الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة الغدر	٨٠٥
المبحث الأول: تقادم الدعوى الجنائية عن جريمة الغدر	٨٠٧
المبحث الثاني: إعطاء أعضاء النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق جناية الغدر	٨١٣
المبحث الثالث: منع مرتكب الجريمة من التصرف في أمواله أو إدارتها	٨٢٠
المبحث الرابع: المحاكمة الجنائية عن جريمة الغدر	٨٢٣
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات	٨٢٠
المصادر وأهم المراجع	٨٢٣
فهرس الصفحات	٨٣١